جامعة عمـــــــــــــار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية للآثار التاريخية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي

إعداد الطالبة :

– مويسات بنت العيش

إشراف الدكتور :

– ذيب محمد

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... رابحي لخضر ..... رئيســاً

الدكتور : ..... ذيب محمد ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... بوغفالة بوعيشة ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2019 / 2020

جامعة عمـــــــــــــار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية للآثار التاريخية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي

إعداد الطالبة :

– مويسات بنت العيش

إشراف الدكتور :

– ذيب محمد

لجنة المناقشة

الدكتور : ..... رابحي لخضر ..... رئيســاً

الدكتور : ..... ذيب محمد ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... بوغفالة بوعيشة ..... مناقشاً

السنة الجامعية : 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٩

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكَّرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

إعترافًا بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بالشكر والعرفان وبأسمى عبارات الإحترام والتقدير إلى أستاذنا الفاضل وقدوتنا الدكتور محمد الذيب لما تفضل به من إشراف على مذكَّرتي وعل ما بذله من جهد مبارك وتوجيهات ونصائح قيَّمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، كما أشكره على ما تميَّز به من طيبة وتواضع وحسن معاملة.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكّرة .

وأتقدَّم بالشكر أيضًا لجميع أساتذة كليتي الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط . كما يسعدني ويشرفني أن أقدَّم شكري وإحترامي إلى كل من مدَّ لي يد العون في إعداد هذه المذكّرة.

شكرا

الإهداء

الى من زرع في نفسي حب الإستمرار

عائلتي مويسات وزوجي وبناتي حفظهم

الله ورعاهم

الى كل زملاء وموظفين مديرية الثقافة

لولاية الأغواط

الى اصدقائى طلبة قسم الحقوق.

الى كل من مرى في طريقي وكانت له

بصمة في حياتي من اجل تحدي العقبات

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

المتواضع

بنت العيش مويسات

مقدمة

يعتبر التاريخ مهم جدا للإنسان، فبحثه المستمر عن معرفة الحضارات السابقة وماضيه لازال مستمرا، ومع كل بحث ومع كل عملية تنقيب يكتشف حضارات جديدة وأدلة على أنماط الحياة المختلفة البسيط منها والمتطور.

هذه الشواهد والآثار كلها كانت في يوم من الأيام مجرد مساكن وقصور وأدوات يومية وأواني يستعملها إنسان تلك الحقبة، بالإضافة إلى الجواهر والعملات النقدية وغيرها، كما لا ننسى ما قام الإنسان بخطه على الورق ونقشه على الحجارة وجدران المساكن والمعابد، ونحته من زخارف وتماثيل وغيرها.

لكن مرور زمن طويل على وجودها جعل لها قيمة تاريخية ... ومع الوقت بدأت حتى إنجازات الإنسان الحديث تأخذ طابع الآثار التاريخية لعدة اعتبارات، وهذا ما أخذت به التشريعات الوطنية والدولية لتحديث ما إذا كانت الممتلكات أثرية أو لا.

هاته الأهمية التاريخية، بالإضافة إلى الأهمية الدينية للكثير من الآثار والمواقع الأثرية كالمعابد وغيرها، انعكست على مجالات أخرى لعل أهمها الدراسات التاريخية والبحثية، بالإضافة إلى القطاع السياحي، فكلما احتوت الدولة على آثار تاريخية أكثر ومواقع أثرية كلما كانت مقصدا سياحيا أهم للسياح والباحثين، ما يترتب عليه بطبيعة الحال انتعاش النشاط الاقتصادي السياحي خاصة ذو الصلة بالآثار التاريخية.

هاته القيمة جعلت من الآثار التاريخية محل تهديد من ناحيتين، الأولى ما قد تتعرض له بعض المواقع الأثرية والاثار التاريخية للتخريب والتحطيم نتيجة لما تحمله من قيمة تاريخية أو سياسية أو دينية، كما حصل بتخريب القبور والمساجد وغيرها.

كما أن الآثار التاريخية نتيجة لقيمتها المادية والمعنوية فقد كانت طوال القرون السابقة محلا للسرقة والنهب، حيث يتم نقلها ليتم بيعها لاحقا بمبالغ خيالية مهما صغر حجمها أو كبر، ومهما كانت طبيعتها، قطعة فخارية، قطعة نقدية، قطعة ملابس أو حلي، وحتى المساكن والقصور والمقابر.

تكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية للآثار التاريخية، أهمية الآثار التاريخية الموجودة في مختلف الدول للبشرية جمعاء، هذا ما دفع إلى مجهودات دولية متعددة ومستمرة إلى غاية اليوم، لتوفير أفضل حماية دولية للأثار التاريخية، مع ضرورة تحيين للمنظومة القانونية الوطنية لمواكبة التطورات التي عرفها المجتمع الدولي، على المستوى القانوني، والمستوى العملي، في مختلف الأوقات أي وقت السلم ووقت الحرب.

فتطبيق الحماية الدولية للآثار التاريخية، الذي تم النص عليه بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تعتبر الأساس القانوني والأخلاقي للحماية الدولية للآثار التاريخية، والتي تحدد مختلف آليات وهيئات وطرق توفير هاته الحماية الدولية.

تهدف هاته الدراسة إلى البحث في العموميات التي تضعها الاتفاقيات الدولية لتوفير الحماية الدولية للآثار التاريخية وخصوصياتها من خلال تفرد كل اتفاقية ببعض الخصائص سواء من حيث مجال تطبيقها والإجراءات المتخذة في ظلها، بالإضافة إلى البحث في مفهوم كل من الآثار التاريخية والحماية الدولية وكيفية تطبيقها، وصولا إلى اليات الحماية وبعض الأمثلة التطبيقية لحوادث الاعتداء بالتدمير أو النهب.

أما فيما يتعلق بدوافع اختيار موضوع الحماية الدولية للآثار التاريخية فهي تتمثل في دوافع ذاتية متعلقة بشخص الباحث يمكن إجمالها في رغبتنا في تحديد مفهوم الحماية الدولية للآثار التاريخية ومجال تطبيقها وآليات ذلك، بالإضافة إلى رغبتنا الخاصة في التعمق في فهم الموضوع بشكل اكثر تفصيلا.

وفيما يخص الدوافع الموضوعية في اختيار موضوع الدراسة، فنذكر أن هذا الموضوع رغم قدمه تاريخية وتشريعيا، إلا أنه لم يحظى بالدراسة الكافية، وهذا يفسر قلة الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

كما أن موضوع الدراسة هو من أهم مجالات الدراسة في تخصص قانون دولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى رغبتنا في إضافة بحث علمي للمكتبة القانونية بهاته الدراسة الموسومة بالحماية الدولية للآثار التاريخية، التي نرجو ان تكون خير إضافة.

مما تقدم نطرح الاشكالية التالية :

ما مدة كفاية الحماية الدولية للآثار التاريخية ؟

للإجابة على هاته الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تناول مختلف الآراء الفقهية والنصوص الدولية المنظمة الحماية الدولية للآثار التاريخية والقوانين ذات الصلة بشيء من التحليل، والمقارنة وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي أوردتها، كما اعتمدنا المنهج الوصفي، متطرقين بذلك لمختلف الآراء الفقهية والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.

بناء على ما سبق ارتأينا وضع الخطة التالية :

تطرقنا في الفصل الأول للاطار المفاهيمي للآثار التاريخية، حيث تناولنا في المبحث الأول التعريف بالآثار التاريخية، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه اهمية وانواع الآثار التاريخية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا فيه اليات الحماية الدولية للآثار التاريخية، حيث خصصنا المبحث الأول منه لمفهوم الحماية الدولية، أما المبحث الثاني فعددنا فيه بعض تطبيقات الحماية الدولية للآثار التاريخية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للآثار التاريخية

تمهيد :

نظرا لما تمثله الآثار التاريخية للإنسانية عموما ولكل دولة تتوفر على آثار تاريخية، هاته الأهمية بالإضافة إلى حساسية هاته الآثار وحاجتها الماسة لمختلف أنواع الحماية والصيانة من أجل الإبقاء على هذا الإرث التاريخي والحضاري لأطول مدة ممكنة.

هاته الحماية كان لابد من أن تمتد لتصل للمجال القانوني نظرا لما تعرضت له مختلف الآثار والمواقع الأثرية من مساس هدد بقاءها ووجودها، وبالتالي كان لابد لنا من معرفة المقصود بهاته الآثار التاريخية ان نتطرق لتعريفها وتحديد المقصود بها، بالإضافة إلى مختلف المواقع الأثرية التي تختلف بالنظر لطبيعتها بالإضافة إلى إنتشارها في مختلف دول العالم.

عرفنا الآثار التاريخية في المبحث الأول، بالإضافة إلى اهمية وانواع الاثار التاريخية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : التعريف بالآثار التاريخية

كما سبق وأن أشرنا إلى قيمة الآثار التاريخية، التي تتعدد بحسب طبيعتها والحضارة التي تمثلها، هذا ما يجعلنا ملزمين بالتعريف بالأثار التاريخية على مختلف النواحي.

عرفنا الآثار التاريخية لغة واصطلاحا في المطلب الأول، ولتعريف الاثار التاريخية في التشريعات الوطنية في الاتفاقيات الدولية المطلب الثاني

المطلب الأول : تعريف الآثار في اللغة واصطلاحا

تختلف نواحي تعريف الاثار التاريخية، بدءا من التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي الذي يحاول الفقهاء وضعه، بالإضافة إلى التعريفات التي يضعها كل من المشرع الوطني والمشرع الدولي.

فالتعريف اللغوي للآثار التاريخية تناولناه في الفرع الأول، والتعريف الاصطلاحي للآثار التاريخية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للآثار التاريخية

سنقوم بتعريف كل من كلمة الاثار والتاريخية كل على حدى :

أولا : التعريف اللغوي للأثار :

تعتبر الآثار من الأثر وهو بقية الشيء، والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إِثره وفي أَثَره، أي : بعده، وأتثرته وتأثرته : تتبعت أثره، ويقال : أثر كذا وكذا بكذا وكذا، أي : أتبعه إياه [1].

[1] – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2009، ص 6.

فالأثر : ما بقي من رسم الشيء، والتأثير : إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء : ترك فيه أثرا [1]، والأثر : الخبر، وقوله عز وجل : " وَنَكْتُبُ مَا قَدمُوا وَآثَارَهُمْ " [2].

كما يعرف أيضا بوزن الأمر والماثور السيف واثر الحديث ذكره عن غيره والاثر بكسر الهمزة أي في أثره والاثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف والمأثرة تعني المكرمة [3].

أما باللغة الأجنبية فمصطلح monument مصدره من اللاتينية monumentum، والذي يشتق من فعل monere، الذي يقصد به avertir وrappeler [4].

ثانيا : التعريف اللغوي للتاريخية :

التاريخية من التاريخ، والتاريخ لغة كل شيء غايته ووقته الطي ينتهي إليه ومنه فلان تاريخ قومه في الجود، وقيل إنه إثبات الشيء، وأرخ التاريخ تعريف الوقت، وقيل التأريخ بالهمزة ليس بعربي أخذ من أهل الكتاب، وتاريخ مصدر من أرخ [5].

مما سبق يمكننا أن نقول بأن الآثار ماهي إلا التجسيد المادي لأحداث تاريخية وما يدل عليها فهي دليل على تاريخ مثبت كتابة أو منقول شفاهة.

---

[1] – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، نفس المرجع، ص 7.

[2] – سورة يس، الاية 12.

[3] – لمى عبد الباقي محمود، الحماية القانونية للآثار في مواجهة تحديات الواقع، مجلة الحقوق، المجلد 5، العدد 20، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 2013، ص 156.

[4] - René-jean Gourmelen, la protection juridique des monuments historiques, l' Harmattan,paris france , 2016, p 11.

[5] – إسماعيل سامعي، علم التاريخ دراسة في المناهج والمصادر، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016، ص 14.

الفرع الثاني : تعريف الاثار التاريخية اصطلاحا

أما فيما يخص التعريف الاصطلاحي للآثار التاريخية، فاته الأخيرة لا تتوقف عن كونها مجرد قطعة حجرية أو تحفة فنية أو نقشا ملونا، بل هي تمثل سرد ورواية للتاريخ باعتبارها من مظاهر الحضارات السابقة التي قامت على أرض الدول أو كانت لها صلة تاريخية بها [1].

فالأثار التاريخية هي ما يرتبط بحضارة الإنسان عبر مختلف الحقب الزمانية المختلفة والحضارات المتعاقبة، منذ نشأة الإنسان إلى يومنا هذا من خلال مخلفات نشاطاته اليدوية من بقايا مادية محسوسة.

ولعل من أبرزها : العمارة وفنونها الزخرفية من بيوت وقصور عاش فيها، النقوش الكتابية، وآثار ما قبل التاريخ [2]، بالإضافة إلى القبور التي حوت رفاته والمعابد التي تعبد فيها والمنحوتات والأدوات المختلفة الحجرية والمعدنية والفخارية والمصوغات وكل ما يتعلق بحياة الإنسان ونشاطاته في الماضي بكافة عصوره وفتراته الزمنية [3].

تعرف الآثار بأنها : " الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي بناها، أو صنعها، أو أنتجها، أو كتبها، أو رسمها الإنسان قبل 200 سنة " [4].

---

[1] – أحمد حلمي أمين، حماية الآثار، مجلة الأمن والحياة، العدد 194، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رجب 1419، أكتوبر نوفمبر 1998م، ص 59.

[2] – الرزقي شرقي، فصول في علم المتاحف، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 26.

[3] – محمود محمد خلف، بحوث تاريخية في التاريخ والحضارة الاسلامية، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية مصر، 2020، ص 33.

[4] – سميرة بنت سعيد القحطاني، جوانب من مخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 9.

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/62857/جوانب%20من%20المخاطر%20والجرائم%20التي%20تتعرض%20لها%20الآثار%20والمنشآت%20السياحية%20وتأثيرها%20على%20الأمن%20السياحي.pdf

كما تعرف أيضا بأنها : " أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو العقائد أو الحياة اليومية وغيرها متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية ".

وتعد من الاثار ذات شأن الوثائق والمخطوطات كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الاثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الاثار الأخرى [1].

لقد أكدت بعض التعريفات على طبيعة وجوهر الآثار، فمنهم من عرفها بأنها كل ما يخلفه الرجل لورثته من عقار ومنقول، ومن أشياء مادية ومعنوية قابلة للتداول والتملك... الخ.

ومنهم من رأى أن الآثار بالمعنى الواسع ما هي إلا نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي وثقافي، وهذا الطرح أكده الدكتور محمد نجيب في كتابه المعقول واللامعقول في ثقافتنا.

وهناك جانب من الفقه لم يحصر الآثار في قطعة حجر أو تحف فنية وإنما أكد على أن للتاريخ دور هام باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة.

هذا الطرح أكده المشرع الجزائري في قانون المجاهد والشهيد عندما عرف التراث الثقافي والتاريخي للثورة التحريرية على أنه يعد تراثًا تاريخيا جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة المآثر التاريخية والمساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية [2].

[1] – لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 156.

[2] – فاطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 12 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 10.

المطلب الثاني : تعريف الآثار التاريخية في القانون

بالإضافة إلى التعريف اللغوي واجتهاد الفقهاء في تعريف الاثار التاريخية، كان هناك نصيب من المحاولات لتعريفها على مستوى القانون الوطني للدول بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية.

حاول كل من الاتفاقيات الدولية تعريف الاثار التاريخية في الفرع الأول، كما حاول المشرع الوطني أيضا تعريف الآثار التاريخية في القانون الداخلي الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الاثار التاريخية في القانون الدولي

سنتطرق لبعض التعريفات الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية كالاتي :

أولا : تعريف الاثار التاريخية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 :

عرفتها المادة 1 منها [1] بأنها : " يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها،

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح،

[1] – إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954

ج – المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية ".

بالإضافة إلى تعريف الممتلكات الثقافية الوارد باتفاقية اليونسكو لعام 1970، عرف البروتوكول الاول الاضافي لعام 1977، والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 الممتلكات الثقافية بأنها : " الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب " [1].

عرفتها المادة 96 فقرة 3 [2] بأنها : " الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان ".

ثانيا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 :

" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية " [3].

نجد أن المشرع الدولي استخدم عبارة " المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية "، للدلالة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة والتي يعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب [1].

---

[1] – أنظر المادة 53 من البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977، ونص المادة 16 من البروتوكول الثاني الاضافي لعام 1977.

[2] – الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

[3] – المادة 8 فقرة ب/9 ود/4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 يوليو 1998، ودخل حيّز التنفيذ عام 2002، وتأسست بذلك أول محكمة جنائية دولية دائمة.

الفرع الثاني : تعريف الآثار التاريخية في القانون الداخلي

عرفها المشرع العراقي بأنها : " الآثار الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن 200 مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية [2].

أما المشرع السوري فعرفها بأنها : " تعد آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الانسان قبل 200 مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية، ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذ رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية. ويصدر بذلك قرار وزاري " [3].

أما المشرع المصري [4] فعرف الاثار بأنها : " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار او منقول متى توافرت فيه الشروط الأتية :

1 – أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

2 – أن يكون ذا قيمة اثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على ارض مصر.

3 – أن يكون الأثر قد أنتج أو نشا على أرض مصر، او له صلة تاريخية بها.

---

[1] – هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2013، ص 76

[2] – المادة 4 فقرة 7 من قانون الاثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002، الوقائع العراقية، العدد 3957، 2002/11/18.

[3] – المادة 01 من قانون الآثار السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222/ تاريخ 1963/10/26 مع جميع تعديلاته.

[4] – المادة 1 من قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية المصري، قانون رقم 117 لسنة 1983 المعدل.

تعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون ".

أما المشرع الجزائري فنجد أنه لم يعرف الآثار بل عرف التراث الثقافي بأنه : " يعد تراث ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرف عن نفسها من الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا " [1].

الملاحظ على هذه التعاريف على أنه يتحقق مدلول الآثار لابد من توافر ضابطين، ضابط زمني لتحقيق الآثار، والتشريعات انقسمت إلى اتجاهين فالاتجاه لم يحدد الفترة الزمنية التي تمضي على الشيء المادي لكي يمكن اعتباره أثري حيث يحددها المشرع ضمن قوائم، غير أنه هناك بعض التشريعات أوردت استثناءا على مثل المشرع المصري، الذي نص على أنه يجوز بقرار من وزير الثقافة أن يعتبر عقارا أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو فنية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وذلك دون التقيد بالشرط الزمني، ونفس الاتجاه اتبعه المشرع الجزائري ولم يتقيد بالشرط الزمني [2].

[1] – المادة 02 من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ع 44، الصادرة في 17 يونيو سنة 1998م.

[2] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص ص 13-14.

المبحث الثاني : اهمية وانواع الآثار التاريخية

بعد أن قمنا بتعريف الآثار التاريخية نجد أنها مرتبطة بكل نواحي حياة الإنسان وبالتالي هذا الأمر سيعطي لها أهمية كبيرة ومتنوعة بحسب نوعها وما ترمز إليه، لهذا تم إيجاد مجموعة من الأنواع للآثار التاريخية.

للآثار التاريخية أهمية كبيرة وهي ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لأنواع الآثار التاريخية.

المطلب الأول : أهمية الآثار التاريخية

تتعدد أوجه أهمية الآثار التاريخية وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : أهمية الآثار التاريخية للإنسانية

إن الاثار التاريخية باعتبارها جزء من الممتلكات الثقافية والطبيعية هي ملك للإنسانية جمعاء من الناحية الجمالية والحضارية، هذا الأمر يؤكد على ضرورة الاهتمام بتوفير الحماية للأعيان والممتلكات الثقافية ومنها الآثار التاريخية [1].

إن الوعي بالتاريخ وأهمية التاريخ بدأ منذ فجر الحضارة الإنسانية في الشرق، إذ بدأ الإنسان يعي أهمية تسجيل الأحداث التاريخية الكبرى.

فالنقوش الأثرية على جدران الكهوف والمعابد لا تزال شاهدا على العناية الكبرى التي وجهها الملوك آنذاك لتسجيل منجزاتهم الحربية التي أسهمت في توسيع ممالكهم على حساب دول وممالك أخرى ... [2].

[1] – هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 73

[2] – أحمد صالح عبوش، روح التاريخ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2012، ص 13.

فما تم كشفه من آثار تاريخية متعددة ومتنوعة أدهشت العالم، يعكس أهمية الموروث القديم وضرورة الحفاظ عليه كونه قيمة تاريخية كبيرة وكنزا حقيقيا لتاريخ الأمم، لذلك سعى المجتمع الدولي في إبرام إتفاقيات دولية والدول ممثلة في المؤسسات الحكومية [1] إلى إصدار القوانين الخاصة التي تمنع العبث بالمواقع الأثرية أو الحفر غير الرسمي فيها أو نقل الآثار وغيرها من صور الإعتداء [2].

الفرع ثاني : الأهمية الدينية للآثار التاريخية

ارتبط الاهتمام بالآثار في أول مراحله بالجانب الديني، فعدت الآثار بمثابة مواد مقدسة تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني كونها أكثر تأثيرا من النصوص المكتوبة وقد أبرزت الكتابات القديمة المدونة على التماثيل أنها صنعت بدوافع دينية، واعتبرت المعابد هي أولى الأماكن التي وضعت وخزنت فيها الآثار مكتسبة صفة التقديس، وهذا لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها [3].

فأهمية الآثار التاريخية تتعدد بتعدد نوع الآثار التاريخية فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن الأحجار المنقوشة التي لم تزل محفوظة في عدد من المتاحف لها أهمية خاصة لأنها شاهد على أسلوب العمارة في النقش، كما تكمن أهمية المعابد فيما تجسده من تقديس وتكريم للآلهة فالمكتشفات الاثرية متعددة منها المرايا من البرونز والجواهر والتماثيل التي تشهد على ممارسات دينية لحضارة قوم في حقبة تاريخية ما [4].

---

[1] – حيث نصت المادة الأولى على أنه : " يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك "، من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] – عمر جسام العزاوي، موجز علم الآثار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2013، ص ص 49-50.

[3] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 27.

[4] – حسين فهد حماد، موسوعة الآثار التاريخية، بدون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص 247.

الفرع الثالث : الأهمية التاريخية للآثار

إن أهمية ما يعثر عليه من آثار هي أنها تلقي الضوء على تاريخ رجال مثلنا تماما وعلى حضارة متصلة بنا وبحضارتنا الحالية، فالكشف عن العالم القديم يؤثر فينا جميعا ويصبح جزءا من الميراث الثقافي العام، فالآثار التاريخية في جوهرها قصة إنسان كما تظهرها الأشياء التي تخلفت عنه وهو بالدرجة الاولى البحث عن المعرفة وليس مجرد البحث عن الأشياء [1].

فدور الآثار التاريخية هو حفظ ذاكرة الشعوب نظرا لرغبة الإنسان في إدامة نفسه ووجوده بترك آثار في الحجر وغيرها، كانت وستظل موجودة، للبحث عن استمرار من خلال ذريته وآثاره ... [2]، أما فيما يخص القيم التي تحكم الاثار التاريخية من الناحية التاريخية ثلاث وهي : الأقدمية، التاريخ، التذكير المقصود، أما من الناحية المعاصرة فهي : القيمة الفنية والقيمة الاستخدام [3]، فهي تشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وضياع أي أثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات، لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء [4].

تعد الجزائر من الدول الغنية بالمواقع والمعالم الاثرية، فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ ومخلفات الاغريق، والفينيقيين، والكنعانيين، والرومانيين والبيزنطيين والعرب والإسلاميين، فمن رسوم جانيت في الجنوب إلى آثار تمقاد في الشرق إلى آثار منصورة في الغرب، فهي شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات، وتسمى بالسياحة التراثية لأنها تجلب الزوار للمواقع الاثرية قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية التي تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات [5].

---

[1] – علي حسن، الموجز في علم الآثار، بدون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993، ص 15.

[2] - René-jean Gourmelen, op.cit, p 16.

[3] - Laurier Turgeon, Jocelyn Létourneau, khadiyatoulah fall, les espaces de l'indentité, les presses de l'université laval, canada, 1997, p 34.

[4] – علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، العراق، ص 14.

[5] – سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص 71.

المطلب الثاني : تحديد المقصود بالآثار التاريخية

كما سبق وأن رأينا فإن الاثار التاريخية ليس لها صورة واحدة، بل هي متنوعة ومتعددة بالنظر للحقبة التي تمثلها، وماهيتها وطريقة صنعها أو إبداعها وتجسيدها.

سنتطرق لأنواع الاثار التاريخية في الفرع الأول، وتطرقنا لتمييز الآثار التاريخية عما يشابهها الفرع الثاني.

الفرع الأول : أنواع الاثار التاريخية

تتعدد أنواع الآثار التاريخية [1] بإختلاف العلم الذي يتطرق إليها غير أن ما يهمنا في مجال دراستنا هو التقسيم الآتي ذكره :

أولا : أنواع الاثار من حيث ماهيتها :

تتمثل الاثار التاريخية في نوعين، النوع الأول الاثار المادية والنوع الثاني الاثار المعنوية :

1 / الآثار التاريخية المادية :

هي الأصول المادية لحضارة الإنسان، فهي الشواهد المادية من تراث مختلف العصور السابقة، واستخلاص القيم الثقافية والعلمية والجمالية من كل ما ابتدعته قرائح الإنسان وأحاسيسه وعلومه، ومن كل ما شكلته يده وآلاته تجسيدا لمعتقداته وفنونه الثابتة والمنقولة، فهي وقائع ملموسة تتحدث بلسان أهلها وزمانها إيجابا وسلبا، ولا تنفصل عن كيانهم في الزمان والمكان والتأمل والخيال حتى ولو كانت آثار ساذجة غير مكتوبة، فهي كل ما تركه الإنسان من أشياء مادية ملموسة، من نصوص وكتابات، الإضافة إلى النقوش، والأبنية الأثرية وغيرها ... [2].

---

[1] – أنظر الملحق رقم 01.

[2] – عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، 1996، ص ص 12-13.

أ – الاثار التاريخية الثابتة :

هي الآثار القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه سواء كانت عقارات مازالت قائمة كالحصون الاثرية أو كانت منقولات مازالت في موقعها القديمة أيضا مثل الأواني الأثرية وغيرها والتي لا تزال في بطن الأرض سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها أو لم تكتشف بعد [1]، مثل التلال الأثرية والكهوف، وغيرها سواء أكانت في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية والإقليمية [2].

فهي الآثار المتصلة بالأرض مثل المدن والأبنية التاريخية والمدارس والقلع والأسوار والحصون والأبنية الدينية والمدارس وكذلك المنجزات العمرانية الكبرى والرسم والنقش وتتمثل كذلك المواقع الأثرية والمقابر والمجمعات العلمية الفخمة.

وقد اتبع هذا الطرح المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عندما استعمل لفظ الممتلكات الثقافية العقارية والذي قسمت بدورها إلى ثلاثة أقسام ألا وهي:

- المعالم التاريخية.
- المواقع الأثرية.
- المجموعات الحضرية أو الريفية [3].

تعد بعض الآثار المنقولة آثارا ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية [4].

---

[1] – أحمد حلمي أمين، المرجع السابق، ص 59.

[2] – لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 156.

[3] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 22.

[4] – أشرف الضباعين، إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 81.

ب – المنقولة :

تشمل ما تم نقله من موقع إقامته إلى مكان آخر سواء تم ذلك لعرضها بالمتاحف أو وضعها بالمخازن وقد يشمل هذا النوع الآثار العقارية بطبيعتها إذا تم نقلها من موقع اكتشافها إلى موقع آخر وواضح أن المعيار المتبع والمميز لتحديد نوعية الاثر هو النقل من المكان الأصلي إلى مكان آخر [1].

فهي الآثار غير الثابتة التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الاثار الثابتة ويمكن تغيير مكانها بغير تلف وللسلطة الأثرية أن تعد الاثار غير الثابتة اثار ثابتة إذا كانت جزء من اثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة له [2].

كالآثار الزجاجية، الخشبية، العظمية والعاجية، المعدنية : النحاسية، الفضية، الذهبية، الحديدية، الرصاصية، النسيجية، الجلدية والرق، الورقية، والتي تكون متنوعة الأحجام والاستعمالات، يضاف لها مجموعة الرقم الطينية وأوراق البردي والنصب التذكارية التي دونت عليها النصوص الكتابية القديمة، فضلا عن المواد العضوية الباقية كالهياكل العظمية للإنسان والحيوان وأيضا البقايا العضوية النباتية.

تكون الآثار إما منقولة أو غير منقولة كأن تكون مثلا أبنية أو نصبة تذكارية أو قطعا ضخمة لا يمكن نقلها أو تكون أدوات وقطعة صغيرة يسهل نقلها إلى غير مكانها.

تنتشر هذه الآثار بأنواعها في مواقع مختلفة تتنوع مع تنوع المناطق التي سكنها الإنسان قديما منها الشاخصة ومنها المطمورة في باطن الأرض ومنها الغارقة [3].

---

[1] – أحمد حلمي أمين، المرجع السابق، ص 59.

[2] – لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 157.

[3] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص ص 49–50.

2 / الاثار المعنوية (غير المادية) :

يمكن فهم الآثار غير المادية على أنها التراث الحي والروحي للإنسانية، وتتمثل في الممارسات والتصورات وأشكال التعابير والمعارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات على أنها جزء من تراثها الثقافي، وتشمل أيضا التقاليد وأشكال التعابير الحية الموروثة عن أسلافنا، فمثل التقاليد الشفوية وفنون الأداء والطقوس والأحداث الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون أو المعرفة والمهارات اللازمة لإنتاج الحرف التقليدية [1]، أو تكون فكرية تعبر عن فكر الإنسان القديم الذي دونه إما بوساطة نصوص كتابية قديمة أو عبر عنها من خلال فنونه وطقوسه ومعتقداته الدينية [2].

حيث توفر الآثار غير المادية للمجتمعات الإحساس بالهوية والاستمرارية وهو ما يعزز احترام التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات [3]، ومنه تبرز الاثار المعنوية من خلال أنها تمثل تراثا للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي للإنسان، وما يؤكد طابعها المعنوي أن ضياع أي أثر أو فقده يشكل خسارة كبرى لا تعوضها الماديات .... [4].

مما سبق نجد أن الآثار التاريخية هي كل ما صنعته يد الإنسان وأنتجه فكره قديما، وكان الدافع وراء وجودها هو الحاجة لها في الحياة اليومية وتواصل المعيشة، إذ توضح هذه الآثار طبيعة النشاط الإنساني القديم ونتاج تفاعل الإنسان مع محيطه البشري والطبيعي وما نتج عن هذا التفاعل من آثار مادية وفكرية، بقيت بصورة عفوية، تعبر وبصورة واضحة عن طبيعة الحياة القديمة للإنسان القديم ومستواها [5].

---

[1] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 25.

[2] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص 49.

[3] – فاطيمة حمادو، نفس المرجع، ص 25.

[4] – لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 158.

[5] – عمر جسام العزاوي، نفس المرجع، ص 50.

ثانيا : أنواع المواقع الأثرية :

الموقع الأثري [1] هو المكان الذي شهد نشاط إنسانية قديمة يشتمل على مواطن سكن الإنسان القديم وممارساته وتفاعلاته مع محيطه وما نتج عن ذلك من آثاره واحتفظ هذا الموقع بآثار ذلك النشاط سواء على سطحه أم في باطن أرضه.

أما أنواع المواقع الأثرية فتختلف مع اختلاف بيئة وطبوغرافية الأرض التي سكنها الإنسان قديما، والذي أراد من خلال سكنه فيها أن يجد المكان الملائم للعيش ومواصلة الحياة، كما تختلف تلك المواقع باختلاف العصور والحضارات التي تعود إليها، أما ابرز الأنواع العامة للمواقع الأثرية فهي :

1 / الكهوف والملاجئ الصخرية :

هناك كهوف طبيعية وكهوف تم حفرها من قبل الإنسان، إستعمل بعضها للسكن والبعض الآخر كمعابد، وبعضها لم تكن معابد مكشوفة بقدر ما كانت أماكن سرية لإقامة الطقوس الدينية في مناسبات خاصة، ومن أقدم الكهوف تلك التي تنتمي إلى المجموعة البوذية المعروفة بإسم كهوف ديراوارا، وترجع إلى النصف الثاني من القرن السادس الميلادي، وبعضها تحتوي على لوحات جدارية مهمة، ومنحوتات وتماثيل ... [2].

وتعد أول الأماكن التي سكنها الإنسان قديما خصوصا في العصور الحجرية القديمة، قبل أن ينتقل للعيش في السهول وشكل القرى الزراعية الأولى، حيث إستفاد الإنسان من وجود هذه المواقع الطبيعية في الجبال ليحتمي بداخلها من قسوة البيئة الطبيعية [3].

---

[1] – فالموقع الاثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الانسان خلال العصور القديمة هذه المواقع مدفونة في باطن الارض او مغمورة في المياه ،وبهذا المعنى تصنف المواقع الاثرية إلى صنفين مواقع أثرية برية وبحرية، نقلا عن سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 73.

[2] – حسين فهد حماد، المرجع السابق، ص 350.

[3] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص 49.

2 / التلول الأثرية :

يعد هذا النوع من المواقع الأثرية الأكثر انتشارا في أنحاء العالم بشكل عام وفي منطقة الشرق الأدنى بشكل خاص، وقد تكونت هذه التلول من تعاقب الطبقات السكنية بعضها فوق بعض على مر العصور في الموقع نفسه وذلك لعدة أسباب منها أن الإنسان القديم، خصوصا بعد أن ترك العيش في الكهوف واتجه إلى السهول.

حيث راع مسألة اختيار الموقع الذي يسكنه من حيث وجود الظروف الملائمة الاستمرار حياته أهمها توافر مصادر المياه والأرض الخصبة للزراعة وسهولة المواصلات حيث تشكلت بذلك نواة القرى الزراعية الأولى ثم تطورت تلك القرى إلى مدن بتوالي السكني فيها على مر العصور مشكلة بذلك طبقات سكنية لعبت عدة عوامل على تكوينها [1].

شكل توالي الطبقات السكنية في الموقع مرتفعة يرتفع عن السهل المحيط به بعدة أمتار تختلف مساحته ومحيطه بحسب كون الموقع قديمة إما قرية صغيرة أو مدينة كبيرة، ونكون أقدم الطبقات السكنية في التل من حيث الزمن في الأسفل وأحدثها في الأعلى.

فعمليات التنقيب عن الآثار سمحت بالكشف على العديد من المراحل التاريخية التي تتجسد كل مرحلة فيها بوجود مدينة فوق مدينة تشغل الموقع الأثري لكل مرحلة منها آثارها من أواني وهياكل عظمية وبقايا البنايات والمساكن وغيرها.

وتعد المرحلة الأخيرة هي التي تحوي على أسباب الترك والهجرة، بالإضافة إلى توضيحها لمظاهر الحياة فالموجودات تعكس لنا مدى بدائية أو توفر الصناعة، طبيعة العمران، العسكر ... [2]، فهي تندرج في المواقع الأثرية البرية التي توجد في المجال العمراني أو الريفي [3]

[1] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص ص 52–53.

[2] - Laurier Turgeon, Jocelyn Létourneau, khadiyatoulah fall, op.cit, p 228.

[3] – سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 73.

3 / القلاع والأبنية :

شيدت القلاع أساسا لتكون حصونا، حيث تحوي بنايات ومساحات، وتتكون من عدة طوابق وتحتوي القلاع على عدة أبراج وعدة مداخل، وسجن وإسطبلات وأدراج ونوافذ وممرات إلخ [1]، وهي أحد أنواع مواقع الآثار كالقلاع الحربية والحصون الدفاعية أو المدن الكبيرة بما تحويه من قصور ومعابد وأبنية أخرى كذلك الأبراج المعمارية المرتفعة كالزقورات فضلا عن الأسوار الضخمة الشاخصة. وأحيانا تكون هذه الآثار كلها أو جزء منها | شاخصه للعيان وهذه المواقع بما تحويه من أبنية ومواد أثرية مختلفة تعد جميعها آثاره [2].

تعتبر من أكثر المواقع الأثرية وضوحا هي تلك التي تشتمل على أطلال معمارية (حجرية أو طوبية محروقة أو لبنية) لأن هذه الأبنية غالبا ما تكون ذات مخططات هندسية واضحة، لا يجد الأثري صعوبة في التعرف على تتبع مراحلها المعمارية المختلفة أو في صعوبة تصور مخططاتها لدرجة كافية، حيث كانت تتكون من حصن يحوي داخله المعبد وقصر الحاكم، أما منازل الناس فكانت تتناثر حول الحصن، ثم تحاط المدينة كلها بسور عال يمتد خلف المناطق المزروعة منها [3].

4 / شرفات الأنهار والبحار أو المدرجات النهرية والبحرية :

هناك أيضا نوع آخر من المواقع الأثرية هو شرفات الأنهار والبحار أو المدرجات النهرية والبحرية وهذه المواقع عبارة عن مدرجات في القشرة الأرضية كانت تقلبات المناخ القديم السبب الرئيس في تكوينها حيث عمل توالي الزحف الجليدي في العصور الجليدية وانحسار المياه في الوديان أو تغير مستوى سطح البحر على تكوينها [4].

---

[1] – رنا أحمد جمال، المعالم الأثرية والتاريخية، الطبعة الأولى، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص ص 26–28.

[2] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص 58.

[3] – عاصم محمد رزق، المرجع السابق، ص 149.

[4] – عمر جسام العزاوي، نفس المرجع، ص 58.

تختلف ارتفاعات هذه المدرجات عن السهل المجاور، واستغل الإنسان هذه المدرجات، ولا سيما في العصور الحجرية حيث عثر على آلات وأدوات حجرية فيها تعود بزمنها إلى هذه العصور السحيقة في القدم، وبنى مستوطناته بالقرب منها ويتغير موقع هذه المستوطنات القديمة مع تغير منسوب المياه ففي حالة الأنهار كلما عمق النهر مجراه ضاق الوادي وانحسرت مياهه وقل امتدادها في السهول الفيضية المجاورة مما يدعي من الإنسان القديم أن يقترب بمسكنه من مجرى المياه المنحسرة وهكذا مع مرور الزمن تاركا خلفه مستوطناته القديمة التي أصبحت بعيدة عن مجرى النهر لهذا تكون أقدم الطبقات الأثرية في هذا النوع من المواقع الأثرية في الأعلى وأحدثها في الأسفل حيث تكون قريبة من [1].

5 / المقابر والمدافن :

تختلف المباني من حيث الشكل الخارجي ومن حيث المحتوى فقد تستعمل لدفن الموتى أو لحفظ رماد الجثث بعد حرقها، ومن بين الأشكال التي قد توجد فيها مثلا المقابر الرومانية، التي قد تكون غرف تحت الأرض مسقوفة بقبو، وتوجد مقابر تذكارية التي تخصص لكبار رجال الدولة وتكون في شكل مبنى دائري المسقط له قاعدة.

وقد يكون لها شكل هرمي تغطى بالرخام الأبيض وتغطى السقوف والحوائط بالرسومات، كما تبنى المقابر على شكل معابد يكون لها مدخل تبنى على مستوى مرتفع عن منسوب تشكيل أسطحها التماثيل والزخارف المنحوتة [2]، بعضها تبنى في شكل المصطبة، تبنى من اللبن أو من الحجر، وتعمل عادة في شكل مستطيل [3].

[1] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص 58.

[2] – هاشم عبود، العمارة وحلقات تطورها عبر التاريخ القديم، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 361.

[3] – عاصم محمد رزق، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني : تمييز الآثار التاريخية عما يشابهها

لم تنتهج التشريعات الأثرية نهجا واحدا وموحدا في تحديدها لمفهوم الآثار، بل اختلفت تلك التشريعات في هذا الأمر اختلافاً واضحا، ولذلك وجدنا قسم من التشريعات المتعلقة بالآثار سواء الوطنية أو الدولية استخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار كمصطلح رديف لها أو شاملاً بها باعتبار أن الآثار تدخل ضمناً في نطاق التراث، بينما هناك من التشريعات التي فرقت بينهما، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى التفرقة بين الآثار والتراث وبعض المصطلحات المشابهة لها والتي لها علاقة بعلم الآثار :

أولا : تمييز الآثار التاريخية عن التراث :

كما سبق ذكره يمكن القول أن التراث الثقافي، يتضمن تراث الثقافي المادي، يشمل المعالم والمباني والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم، أما النوع الثاني فيشمل الموسيقية والرقص الشعبي والأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي وغيرها، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد في بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان.

إن الآثار والتراث، يشتركان في صياغة هوية الجماعة، فكلاهما يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني والأدبي أو العلمي أو التاريخي إنهما يشتركان في أنهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثه كل جيل إلى جيل الذي يعقبه، ويشتركان من حيث طبيعتهما فكلاهما يشمل العقار والمنقول.

وبالرغم من هذه التشابهات الموجودة بين الآثار والتراث، فهذا لا يمنع من وجود اختلافات بينهما والمتمثلة في [1] :

– أن التراث يشترك مع الآثار في صياغة هوية الجماعة، كونهما يمثلان النتاج الإنساني ذا القيمة، إلا أن التراث لا يخضع إلى فترة زمنية محددة، فهو يشمل كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو

[1] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 33–34

الأدبية أو العلمية أو التاريخية والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد عن الجيل القديم، بينما الآثار في الغالب مقيدة بفترة زمنية محددة في تشريعات الآثار.

– مصطلح التراث واسع وفضفاض يشمل مصطلح الآثار وغيره، ما يجعل هاته الأخيرة جزءا من التراث لا كل التراث، ما يجعل التراث ذا مدلول تاريخي واسع.

– وما سبق قوله بأن الآثار تمثل قيدا على التراث، وبالتالي يصح تحويل التراث إلى آثار إذا وجدت مقتضيات للمصلحة العامة [1].

لذلك نجد أن الاهتمام بالتراث وعلى صعيد التشريع نجده ضئيلا جدا بالمقارنة مع الاثار فإذا كانت معظم الدول لديها قوانينها الخاصة بالآثار فإنه في مقابل ذلك فإن الاهتمام بالتراث لا يصل إلى حد سن التشريعات الخاصة لحمايته، ويقتصر الاهتمام بتشكيل جهات إدارية تعنى بالتراث، دون وضع قانون خاص به [2].

ثالثا : تمييز الآثار التاريخية عن التاريخ :

يختلف علم الآثار عن علم التاريخ من جهة أن المؤرخين يدرسون بصورة رئيسية مسيرة الشعوب استنادا إلى السجلات المكتوبة، في حين يتطلع علماء الآثار إلى معرفة الكيفية التي تطورت بها الحضارات، وإلى معرفة المكان والزمان الذي حدث فيهما هذا التطور، وكذلك يبحث هؤلاء شأنهم شأن دارسي العلوم الاجتماعية عن أسباب التغيرات الأساسية.

ولكن ما يمكن قوله أنه يبقى علم الآثار وعلم التاريخ مكملان لبعضهما البعض وبالتالي يعد علم التاريخ بمثابة العمود الفقري لعلم الآثار، فهو يمده بمعلومات جد هامة حول المدن والمعالم الأثرية المندثرة وغير المندثرة، فكم من مدينة أو معلم اندثر ولم نكن نسمع به أو نعرف عنه شيء لولا ما حفظته كتب التاريخ والرحالة والجغرافيين القدماء [3].

---

[1] – فاطيمة حمادو، نفس المرجع، ص 34.

[2] – علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 23.

[3] – فاطيمة حمادو، نفس المرجع، ص 36.

خلاصة الفصل :

مما سبق نصل إلى أن رغم تعدد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلا أنها لم تقم بتعريف الآثار التاريخية بشكل كاف، واكتفت على بتعدادها ثمن التراث الثقافي للدول، عكس الفقه الذي قدم بعض التعريفات للآثار التاريخية.

غير أن رغم عدم تعريف الآثار التاريخية من قبل المشرع الوطني والدولي، إلا أنه قدم ما يساهم في تحديد ما يعتبر آثار تاريخي من عدمه، مع بعض التباين من دولة لأخرى.

كما أنه لا يمكن تحديد صورة واحدة للأثر التاريخي فهو كل ما يرتبط بالإنسان وما صنعه أو ألفه أو أنجزه، وبقي شاهدا على حضارات قديمة أو مرحلة سابقة على المرحلة الحالية.

الفصل الثاني

اليات الحماية الدولية للاثار التاريخية

تمهيد :

بعد أن قمنا حددنا مجال أو مضمون الحماية الدولية، كان لابد لنا من التطرق للمقصود بالحماية الدولية، ومصادرها التي تتعدد النظر لما عرفه التشريع الدولي ذا الصلة من تطور عبر مختلف المراحل والأحداث الدولية التي عرفها التاريخ والمجتمع الدولي.

هاته الاتفاقيات الدولية كما سنرى بتعددها وتنوعها، لم تقدم لنا الاختلاف من حيث المحتوى فقط، بل تعدته أيضا إلى الاختلاف من حيث الآليات التي تضمنتها كل إتفاقية من أجل حماية الآثار التاريخية المتنوعة، بالإضافة إلى ذكر بعض الأحداث التي تمثل تطبيقات واقعية للمساس بالآثار التاريخية.

بحثنا في مفهوم الحماية الدولية في المبحث الأول، بالإضافة إلى آليات وتطبيقات للحماية الدولية للآثار التاريخية على مستوى المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الحماية الدولية

سنتناول تعريف حماية الاثار في المطلب الأول، وتطرقنا لمصادر الحماية الدولية للآثار التاريخية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف حماية الدولية للاثار التاريخية

عرفنا الحماية الدولية عموما في الفرع الأول، وعرفنا حماية الدولية للآثار التاريخية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الحماية الدولية

سنتطرق لكل من التعريف اللغوي للحماية والتعريف الفقهي :

أولا : الحماية لغة :

يقال : حَمَى الشيء يَحميه حِمايةً بالكسر : أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره : منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى : امتنع، والحَمي، ويقال حَمَيتُ القوم حماية أي : نصرته، ويقال حَميتُ المكان : منعته أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا : أي اتقاه، والجملة نجد أن الحماية تأتي على معان عدة هي : المنع والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع، لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور [1].

ثانيا : الحماية الدولية فقها :

هي : " درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية ولكل ما يؤدي إلى المساس بها بما قرره القانون الدولي من جزاءات مناسبة " [2].

---

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2016، ص ص 20–21.

[2] – عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016، ص 120.

يشترك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في حماية الآثار التاريخية، حيث تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الالتزامات الدولية المقررة للآثار التاريخية، وحيث أن هذه الحماية هي من الشؤون الدولية التي ينظمها القانون الدولي بوصفها احدى موضوعاته فقد انعكس تطور علاقات المجتمع الدولي على القواعد القانونية الدولية، واشتركت الاهتمامات الدولية في صياغة قواعدها ومعاييرها وإقرار أنظمة حمايتها مع الاختصاصات الوطنية في مجال تطبيقها واحترامها .[1]

الفرع الثاني : تعريف حماية الدولية للآثار التاريخية

سنتطرق لتعريف الحماية الدولية للآثار التاريخية على النحو الآتي :

أولا : تعريف الحماية التاريخية فقها :

إن حماية الاثار التاريخية تكون نتيجة لإحترامها والتي تعني : " امتناع الدول الكائنة في أراضيها أو أراضي الدولة الأخرى عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح والامتناع عن أي سرقة أو نهب للممتلكات الثقافية ووقايتها من هاته الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت الأساليب وبالمثل مع أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كانت في أراضي أي دولة وبالإمتناع عن أية تدابير تمس الممتلكات الثقافية.

وحماية الممتلكات الثقافية تعبير يحمل في طياته مجموعة كاملة من الالتزامات المحددة في القانون بالنسبة للقادة والعسكريين الذين يقودون هذه العمليات العسكرية بهدف حصانة الممتلكات من آثار النزاع المسلح [2].

[1] – رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015، ص 74.

[2] – عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص 120.

مما سبق نجد أن ليس هناك فرق بين معنى الحماية لغة وإصطلاحا، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف في نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه وهذا المعنى مستعمل في مختلف القوانين الداخلية وفي القانون الدولي على حد سواء [1].

ثانيا : تعريف الحماية في الاتفاقيات الدولية :

بالرجوع لمختلف المواثيق الدولية فإنها تناولت موضوع حماية الأموال والممتلكات ولم تدرج استعمال نفس المصطلح :

فقد جاءت اتفاقية جنيف 1964 بصفة بسيطة تدل على الحماية بمصطلح الحياد للدلالة على حماية الأموال والممتلكات المراد حمايتها ".

كما استعمل مصطلح الحماية والاحترام فقد جاء في نص المادة 35 من اتفاقية جنيف الأول يجب احترام وحماية وسائط نقل الجرحى.

أما اتفاقية لاهاي 1945 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافي أثناء النزاعات المسلحة فقد جاءت ثرية بالمصطلحات الدالة على الحماية فقد استعملت مصطلح المحافظة، الوقاية ... الحصانة ....

إن مفهوم الحماية في النزاع المسلح قد يبدو مركبا أن يتكون من جانب وقائي وآخر علاجي، فالوقائي يقصد به تحريم الأفعال التي تؤدي إلى المعاناة والرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص المدنية والممتلكات المدنية.

وأما العلاجي فإنه إذا ما وقعت التي تؤدي إلى المعانات فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدخل للحيلولة دون تفاقم حجم المعاناة [2].

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 21.

[2] – عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص ص 120–122.

فعلى الصعيد الدولي، تعد التشريعات ذات الصلة من أهم الاجراءات الرادعة لحفظ التراث الإنساني، جديرا بالحماية الدولية الجنائية، وتستند هاته الحماية إلى مبدأ أساسي وهو أن ما يصيب الموروث الحضاري من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، وبالتالي يجب حماية هذا الموروث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، من اتفاقيات وبروتوكولات وتوصيات وقرارات بهذا الشأن أي حماية الآثار التاريخية [1].

حيث يستند الأول إلى المعاهدات والمواثيق التي تنص على اعتبار ان المواقع الأثرية والتراث ممتلكات ثقافية وارث حضاري يتطلب الحماية والمحافظة عليها بشتى الطرق، ولذلك فأننا نجد الاهتمام الدولي بهذه الآثار والتراث منذ فترة طويلة ففي عام 1899 [2].

[1] – عباس عبد منديل، نوالة أمحمد محمود المتولي، لمى عبد الباقي محمود، الحماية القانونية الدولية للموروث الحضاري الرافديني، مجلة الآداب، جامعة بغداد، ملحق العدد 125، العراق، 2018، ص 386.

[2] – علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني : مصادر الحماية الدولية للآثار التاريخية

يمكننا أن نقسم مصادر الحماية الدولية للآثار التاريخية للمعاهدات والاتفاقيات التي كما سنرى لم تتوقف على زمن معين أو نطاق بحدد بل استمرت في التطوير والإضافة في الفرع الأول، ودور الهيئات الدولية في توفير الحماية الدولية للآثار التاريخية التي وجدت عدة صور الفرع الثاني.

الفرع الأول : المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة الحماية الدولية للآثار التاريخية

تعد الاتفاقيات الدولية، المصدر الرئيس لإنشاء قواعد قانونية دولية، وهي في دائرة النظام الدولي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي، فالدول عندما تتفق على إنشاء اتفاقية معينة تقوم بالوظيفة عينها التي يقوم بها المشرع داخل الدولة [1].

أول : المرحلة السابقة لمعاهدة لاهاي 1954 :

عرفت عدة محاولات وإتفاقيات دولية وهي :

1 / تقنين لايبير لعام 1863 Lieber Code :

يعد من أبرز المحاولات، وهو تعليمات صدرت لجيوش الولايات الشمالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية، وصاغها البروفيسور فرانسيس لايبير، ونشرت لأول مرة في أبريل 1863، وقد تضمنت المواد من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، وكذلك المادة الرابعة والأربعين : مبادئ وقواعد لحماية الممتلكات الثقافية.

على الرغم من أن تقنين لايبير لم يكن اتفاقا دوليا إلا أنه كان اتفاق في إطار نزاع غير دولي، إلا أنه شكل قاعدة انطلقت منها بعد ذلك الجهود الدولية من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وشكل الأساس الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 [2].

---

[1] – عباس عبد منديل، نوالة أمحمد محمود المتولي، لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 390.

[2] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 53.

2 / تصريح بروكسيل لعام 1864 Brussels Project :

اقترح الامبراطور الروسي الكسندر الثاني عقد مؤتمر في بروكسيل عام 1874، وذلك لوضع قواعد وأعراف للحرب البرية، وبغية التصديق على تصريح عرف باسم " تصريح بروكسيل "، احتوى على قواعد ومواثيق لحماية الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الثامنة من هذا التصريح على تحريم نهب أو تدمير الأماكن الأثرية جريمة حرب يجب معاقبة مقترفيها من قبل السلطات المختصة [1].

3 / دليل اكسفورد لعام 1880 :

قام معهد القانون الدولي قد أهتدى بتصريح بروكسيل عند إعداده لمشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية وهذا في دورته بأكسفورد سنة 1880، وكان نبراسا إقتدت به كثير من الحكومات بموجب تعليماتها التي أصدرتها إلى جيوشها وهو ما عرف بكتاب أكسفورد [2]، أو " دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب " .

وقد تضمنت المادتان الرابعة والثلاثون والسادسة والخمسون من هذا الدليل احكاما تهدف إلى إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، ومن أحكام الحماية استبعاد الآثار التاريخية من دائرة القتال طالما لم تستخدم في أي وقت من الأوقات بشكل مباشر أو غير ماشر في أغراض الدفاع، كما الزمت الدولة بوضع اشارة واضحة ومخصصة لتمييز هذه المباني لضمان عدم تدميرها أو الاستيلاء عليها [3].

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص 23.

[2] – لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 226.

[3] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص 24.

وهو أول من ألزم الطرف المدافع بعدم استخدام الممتلكات الثقافية للأغراض العسكرية، وهو بذلك يوازن بين الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي النزاع، فكما ألزم الطرف المهاجم بعدم استهداف الممتلكات الثقافية بالعمليات العسكرية، ألزم الطرف الآخر بعدم استخدام تلك الممتلكات لأغراض الدفاع، كما أنه الزم الدولة التي تقع الممتلكات الثقافية على أراضيها بوضع علامة مميزة على تلك الممتلكات لتجنب تدميرها أو الاستيلاء عليها [1].

4 / ميثاق روريش Roerich Pact :

على المستوى الإقليمي وضع الرسام الروسي الشهير نيكولاي روريش Nikolai Roerich في عام 1904 مقترحات لاتفاق دولي لحماية المؤسسات العلمية والفنية والآثار التاريخية [2]، وعقد عام 1931 مؤتمر دولي في بروج لمناقشته، وبعدها عقد مؤتمر البلدان الأمريكية في مونتيفيدوه والذي وافق بالإجماع على قرار يحث جميع الدول الأمريكية على التوقيع على الميثاق، ونتيجة لذلك وقع على الميثاق باسم معاهدة واشنطن في أبريل عام 1935 من قبل واحد وعشرين ممثلا عنها، ويتكون ميثاق روريش من خمس مواد وهي على الشكل التالي :

1 – إلزام الأطراف المتحاربة بحماية الممتلكات الثقافية.

2 – يجب حماية الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكا للدولة.

3 – أن الآثار التي يجب حمايتها، يجب أن سجل في المنظمات الدولية.

4– لا تستفيد الممتلكات الثقافية من الحماية إذا تم استخدامها لأغراض عسكرية [3].

---

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص 24.

[2] – Roerich Pact: Protection of Artistic and Scientific Institutions and Historic Monuments.

-/http://orcp.hustoj.com/roerich-pact-1935/ يوم 2020/07/05 الساعة 15:00

[3] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص 55.

5 – عند إلحاق الضرر بأحد الممتلكات الثقافية، على الدولة المتضررة اللجوء إلى المنظمة الدولية، حيث الممتلكات المتوجب حمايتها مسجلة، من أجل إقامة دعوى، والتي تبلغ إلى الأطراف – أعضاء الاتفاقية – الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية [1].

بالرغم من أنه لا يحظر صراحة عمليات سلب ونهب للممتلكات الثقافية، إلا أنها أول معاهدة دولية مصممة خصيصا لحماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب، ويمكن أن ينظر إليها كخطوة تمهيدية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 [2].

5 / اتفاقيات لاهاي لعام 1899، وعام 1907 :

تضمنت المادة 33 من إتفاقية لاهاي لعام 1899 [3] على : " تحريم نهب وسلب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات الحربية "، كما تضمنت المادة 56 من القواعد الخاصة باحترام قواعد وأعراف الحرب البرية على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من المصادرة والتدمير وعدم نقلها من المباني المخصصة لعرضها وتخزينها، وتضمنت المادة 27 من القواعد الخاصة بالقذف البحري نصا مماثلا يهدف إلى حماية المعالم الأثرية في فترات الحروب، وضرورة تمييز هذه الممتلكات بأعلام خاصة لضمان عدم توجيه أعمال العدوان إليها.

بعد ذلك تم عقد مؤتمر لاهاي عام 1907 [4]، واعتمد مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب من بينها الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكانت أكثر تفصيلا ووضوحا في تقرير أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهي نصوص مماثلة لما ورد باتفاقية لاهاي 1899، جاء ذلك بالمواد 27 و28 و56 [5].

---

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص 55.

[2] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص 59.

[3] – إتفاقية لاهاي عام 1899 التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في 1899.

[4] – الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907-10-18.

[5] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص ص 55-56.

ثانيا : اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الاضافيين :

1 / اتفاقية لاهاي 1954 :

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، وجد العالم صعوبة تعويض ما تم نهبه أو إصلاح ما تم تدميره من ممتلكات ثقافية من بينها الاثار التاريخية، وتقوم الدولة المحتلة بنقلها الى أراضيها وتدعي ملكيتها، ما دعا إلى وضع قواعد تفصيلية لحماية الآثار التاريخية وغيرها، وأوصت بإتخاذ التدابير الدولية والوطنية لحماية كافة المواقع الأثرية بإعتبارها تراثاً ثقافياً انسانيا [1]، بهدف حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، فقد اعتمد مؤتمر لاهاي لعام 1954 [2]، وجدير بالذكر أن مؤتمر لاهاي اتخذ ثلاثة قرارات إضافة إلى اعتماد الاتفاقية والبروتوكول الأول الملحق بها وهي :

1- التزام أجهزة الأمم المتحدة المختصة في حالة قيامها بعمليات عسكرية في إطار تنفيذ الميثاق بضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب القوات المسلحة المشاركة في هذه العمليات،

2 - دعوة الدول الأطراف لإنشاء لجان استشارية وطنية في إطار الأنظمة القانونية والإدارية الوطنية، وتتكون من عدد من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، مهمتها المساعدة وتقديم المشورة لحماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع الأعمال العسكرية.

3 - تكليف المدير العام لمنظمة اليونسكو بعقد مؤتمر بعد سريان الاتفاقية للأطراف بالاتفاقية [3].

غير أن ما يؤخذ على هاته الاتفاقية، هو السماح للطرف المعتدي على الموروث المادي الثقافي بمساحة من تبربر تجاوزاته تحت مصطلح (الضرورة الحربية)، رغم أن التطور التكنولوجي والتقني كافي بتفادي المواقع الأثرية [4].

---

[1] - عباس عبد منديل، نوالة أمحمد محمود المتولي، لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 390.

[2] - اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[3] - سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 64.

[4] - عباس عبد منديل، نوالة أمحمد محمود المتولي، لمى عبد الباقي محمود، نفس المرجع، ص 391.

ا / حماية الآثار زمن الاحتلال وفقًا للبروتوكول الأول العام 1954 :

تضمن عدة التزامات أهمها ما جاء في المادة 1 فقرة 1 إلزام قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتناع عن تصدير الآثار الموجودة في الإقليم المحتل، إلزام السلطات المختصة في الأراضي التي كانت محتلة بالمطالبة باسترداد الآثار التي صدرتها القوات المحتلة في أي وقت من الأوقات، كما قرر عدم جواز الحجز على هذه الآثار بأي حال من الأحوال وذلك بغية توفير الحماية المنشودة للآثار التي يتم تصديرها من أراضي الدولة المحتلة، كما الزم الدول الأطراف المودع لديهم الآثار من جانب أية دولة أخرى طرف بغية حمايتها، برد هذه الآثار وتسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها [1].

ب / البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999 :

على الرغم من تلك الوثائق والصكوك الدولية، إلا أن الآثار التاريخية تعرضت وما زالت إلى التدمير والنهب خلال النزاعات المسلحة التي نشبت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، كالنزاع المسلح في كمبوديا، والحرب في يوغوسلافيا، وحرب الخليج الأولى والثانية، والاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفلسطينية المحتلة، وغير ذلك [2].

نتيجة لذلك صار من الضروري إدخال بعض التحسينات أسفرت عن اعتماد البروتوكول الثاني سنة 1999، يهدف الى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد، ويشمل فئة جديدة منها، وأكد على احترام الممتلكات الثقافية وعدم الاعتداء عليها بحجة الضرورات الحربية القهرية [3].

---

[1] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 50.

[2] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[3] – عباس عبد منديل، نوالة أمحمد محمود المتولي، لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 392.

ثالثا : الاتفاقيات الصكوك الدولية اللاحقة على اتفاقية لاهاي 1954 :

صدرت بعد إتفاقية لاهاي لعام 1954 عدة إتفاقيات دولية لتكملة النقص الموجود بها وهي:

1 / البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 :

في تطور آخر، بموجب مؤتمر جنيف الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، المنعقد لأربع دورات متتالية من عام 1974 إلى 1977، وضع بروتوكولين ملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد تبنى البروتوكول الأول 1977 [1]، في المادة 53 منه حماية الممتلكات الثقافية، حيث حظرت توجيه أي عمل عدائي مباشر ضد الآثار التاريخية، كما حظرت استخدام هذه الممتلكات في دعم العمل العسكري، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع.

كما اعتبرت المادة 85 منه أن توجيه الهجمات ضد الآثار التاريخية إلخ، من الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، كما نصت المادة 16 من البروتوكول الثاني 1977 على حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي [2].

2 / الاتفاقية الدولية لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام 1980 :

في تطور آخر، تضمنت هاته الاتفاقية [3] والبروتوكولات الملحقة بها أحكاما لحماية الممتلكات الثقافية، فقد تضمنت المادة 6 من البروتوكول الثاني الملحق بها حظرا على استخدام الشراك الخداعية ضد المعالم التاريخية ...، التي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، كما تضمنت المادة 2 من البروتوكول الثالث إسباغ الحماية على الأهداف المدنية عمومان وبخاصة التراث الثقافي [4].

---

[1] – البروتوكول الأول 1977، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[2] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص ص 55-56.

[3] – الاتفاقية الدولية لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة في الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

[4] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص ص 65-66.

3 / إعلان اليونسكو شأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2001 :

عقب تدمير تماثيل بوذا في باميان بأفغانستان في مارس 2001، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 2001 بباريس قرارا يدعو لصياغة مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، والذي قامت أمانة اليونسكو بصياغته، وفي 2003 تم اعتماده.

وينص الجزء الخامس منه والخاص بحماية التراث الثقافي في حال وقوع نزاعات مسلحة، بما في ذلك حالة الاحتلال، على أنه : " ينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقا للقانون الدولي العرفي ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية وتوصيات اليونسكو المتعلقة بحماية ذلك التراث أثناء القتال "، وينص الجزء السادس منه على مسؤولية الدول التي تقوم عمدا بتدمير أو تمتنع عن اتخاذ التدابير لحظر ووقف أي تدمير عمدي لتراث ثقافي، وتعاقب على ذلك في حدود ما يقرره القانون الدولي.

كما يؤكد الجزء السابع على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث ينص على أنه : " ينبغي على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة من أجل بسط ولايتها القضائية، وتوقيع عقوبات جنائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تدمير عمدي لتراث ثقافي " [1].

4 / اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 :

نصت هاته الاتفاقية [2] على اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية، واعتبر أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص 70.

[2] – اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الثقافي الوطني في المواطن الأصلية ومن ثم تعتبر تلك الأعمال غير شرعية [1]، ونصت على إنشاء دائرة وطنية للقيام بالمهام التالية :

1 – المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث والآثار وخاصةً منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار الهامة بطرق غير مشروعة.

2 – وضع قائمة للآثار الهامة، والتي تشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للآثار المحمية وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول.

3 – تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية) المتاحف، المكتبات، المحفوظات... الخ اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية بصفة عامة والآثار بصفة خاصة.

4 – تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية، وتأمين صون بعض الآثار في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الأثرية في المستقبل.

5 – وضع قواعد تتفق مع المبادئ المبنية في هذه الاتفاقية، يسترشد بها الأشخاص المعنيين) أمناء المتاحف، وجامعوا القطع الأثرية، وتجار الأثريات وغيرهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد [2].

5 / الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة طرق غير مشروعة UNIDROIT 1995 :

تتعرض الاثار بكافة أنواعها لعمليات السرقة والسلب وقد تحدث ظروف معينة تساعد على ذلك [3]، كالحروب والانفلات الأمني والنشاطات الارهابية، لهذا أوجدت هاته الإتفاقية [4]، كما أوصى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير

[1] – غازي فيصل غدير، آثار العراق واليونسكو، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر، العراق، 2010، ص 11.

[2] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 57.

[3] – لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 160.

[4] – الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة طرق غير مشروعة UNIDROIT 1995.

مشروعة بردها عام 1995، وعلى جميع الدول رد جميع هذه الممتلكات المسروقة، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001 واتفاقية صون التراث غير المادي عام 2003 [1].

تقوم قواعد الاسترداد على افتراض أساس بأن الممتلكات نزعت من الأراضي المحتلة بالقوة أو الإكراه بالمخالفة لقواعد الاتفاقيات الدولية، وهو مبدأ أخلاقي معترف به، فضلا عن الاسترداد الاتفاقي [2]، وهو يندرج ضمن الرد العيني، فعل الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى، واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال ومنها الآثار التاريخية إلى الدولة الضحية، وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار [3].

ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها قد تؤدي إلى التنازل عن الاثار التاريخية المادية المسروقة في مقابل تعويضات مالية، كما أن انضمام الدول إليها يؤدي إلى الاعتراف بجواز تملكها بالتقادم محددة مدة المطالبة بالآثار المنهوبة بمدة ثلاث سنوات بعد علم صاحب الاثار بمكان وجودها وهوية الحائز عليها ومدة زمنية مطلقة للمطالبة خمسين سنة من تاريخ حدوث السرقة [4].

الفرع الثاني : دور الهيئات الدولية في توفير الحماية الدولية للآثار التاريخية

تتعدد أدوار الهيئات الدولية في توفير الحماية الدولية للآثار التاريخية ولا يمكن حصرها بشكل كامل لهذا سنتطرق لبعضها على سبيل المثال وهي :

أولا : النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 :

مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة وغير مسبوقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون [5] الدولي

---

[1] – علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 13.

[2] – رضا عبد الحكيم رضوان، المرجع السابق، ص ص 262–263.

[3] – لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 518.

[4] – عباس عبد منديل، نوالة أمحمد محمود المتولي، لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 395.

[5] – معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2016، صر 112.

الإنساني، حيث اختصاص المحكمة يمتد إلى الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، استهداف الأهداف المدنية من بينها المواقع الاثرية والسلب والنهب ... [1]، والتدمير التعسفي للمدن والقرى أو التدمير المنحرف بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية والهجوم المسلح أو القصف بأي وسيلة كالمدافع، والقنابل والصواريخ للمدن والقرى والمنازل والمباني غير المحمية كذلك الاستيلاء على أو التدمير أو الإتلاف العمدي للآثار التاريخية [2].

حيث حددت المادة 8 /2 هـ 4 أركان جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان، وهي : أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما، وأن يستهدف الآثار التاريخية، التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم الآثار التاريخية التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح [3].

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

أو ما يعرف باليونسكو UNESCO، وهي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945، هدفها الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية.

تتعدد المهام المنوطة بها ومن أهمها، أنها تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقاءها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي وليس من مهام المنظمة حماية الآثار التاريخية والمواقع الاثرية [4].

---

[1] – معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، نفس المراجع، ص 122.

[2] – فضيل عبد الله طلافحة، ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، بدون طبعة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015، ص 38.

[3] – معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، نفس المرجع، ص 248.

[4] – رنا أحمد جمال، المرجع السابق، ص ص 26–28.

بالإضافة إلى ذلك فقد تبنت منظمة اليونسكو معاهدة لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب وبرتوكولاتها الأول والثاني وأوصت على اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثاً ثقافياً انسانياً في عام 1970 تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو الثقافية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر موضوع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة [1].

وكانت منظمة اليونسكو قد اخذت على عاتقها حماية التراث الانساني كأحد المهام التي يجب النهوض بها وتطويق الفشل الذي تعرضت له دول العالم في الالتزام بالمعاهدات الدولية الخاصة بالمحافظة على التراث والاثار اثناء الحروب التي شهدتها اوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين[2].

ثالثا : صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي :

أنشأت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي ما يعرف بصندوق التراث العالمي وهو صندوق يهتم بالآثار ذات القيمة الاستثنائية، ويعتبر كصندوق إيداع وفقًا لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية المدفوعات والهدايا والهبات التي يمكن أن تقدمها له إما دولاً أخرى أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة وخاصة برامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والهيئات العامة والخاصة والأفراد.

كما نصت الاتفاقية على آلية العون الدولي لحماية وصون التراث العالمي، حيث تتلقى اللجنة وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول بخصوص الآثار الواقعة في أراضيها والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين، ولكل دولة الحق في أن تطلب عوناً دوليا في صالح الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة على إقليمها مرفقة بالمعلومات والوثائق التي تُحددها لجنة التراث العالمي عند القيام بفحص طلبات العون الدولي [3].

---

[1] – علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 12.

[2] – غازي فيصل غدير، المرجع السابق، ص 6.

[3] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني : تطبيقات الحماية الدولية للآثار التاريخية

بعد أن تطرقنا لمصادر الحماية الدولية للآثار التاريخية المتمثلة في الإتفاقيات الدولية المتعددة التي جاءت كل واحدة لتكمل الأخرى، وهاته الأخيرة تضمنت مجموعة من الآليات التي يمكن عن طريقها توفير الحماية الدولية للآثار التاريخية.

عالجنا بعض اليات الحماية الدولية للآثار التاريخية في المطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني فذكرنا فيه دراسة حالة لبعض حوادث الإعتداء على لآثار التاريخية.

المطلب الأول : اليات الحماية الدولية للآثار التاريخية

تتعدد آليات الحماية فمنها التزامات وقاية واحترام الاثار التاريخية الفرع الأول، فيما يخص نقل الاثار التاريخية الفرع الثاني، فيما يخص الاعتداء على الاثار التاريخية الفرع الثالث، حالة استخدامها عسكريا الفرع الرابع، ، تمييز الآثار التاريخية بعلامات مميزة الفرع الخامس.

الفرع الأول : التزامات وقاية واحترام الاثار التاريخية

كفلت المادة الثانية من الاتفاقية وقاية واحترام الممتلكات الثقافية، حيث نصت على : " تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها "، وتحدد الاتفاقية وسيلتين لتحقيق ذلك :

1- تعهدات الدول الأطراف في زمن السلم بوقاية الممتلكات الثقافية، وتتمثل باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية التي تقع على أراضيها من حدوث أي ضرر قد تتعرض له في حال نشوب نزاع مسلح، فتقوم مثلا ببناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية بها حال نشوب القتال، أو نقل الممتلكات الثقافية إلى مكان آمن في حال نشوب نزاع مسلح.

2- ومن بين الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول الأطراف وقت السلم كذلك، التدابير العسكرية التي تتخذ وقت السلم كما حددتها المادة السابعة من الاتفاقية بالنص على أن [1] :

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 81.

أ – تتعهد بأن تدرج في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تغرس فيهم روح الاحترام الواجب إزاء الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب

ب– تتعهد الدول الاطراف بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حمايتها.

يجب الإشارة إلى أن الاتفاقية عندما تبنت نوعي الحماية العامة للممتلكات الثقافية، أخذت في الاعتبار مسألة التباين ما بين الوقاية والاحترام، تمثل في:

أ– الوقاية تقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها، بينما الاحترام يعني الالتزامات المترتبة على عاتق أطراف النزاع في احترام الممتلكات الثقافية الكائنة على أقاليمها وقت الحرب.

ب– أن الوقاية تفترض اتخاذ التدابير المناسبة، أما الاحترام فيفترض التحفظ من أية تدابير انتقامية أو أعمال عدوانية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير أو التلف أو التخريب

ج– أن التباين يكمن أيضا في أن احترام الممتلكات الثقافية قد يتم الالتزام به إذا كانت هناك ضرورات حربية ملجئة تستلزم ذلك، ولا يحق للدولة التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية حتى وإن لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها [1].

اتفاقية التراث العالمي لعام 1974، بهدف الحصول على حماية دولية لاثاره من شانها ان تمنع كافة اشكال التجاوزات عليها، وتسجل لدى دول العالم في خرائط خاصة، حتى لا يصيبها الضرر، نتيجة الحروب والصراعات، وتحصل هذه المواقع على معونات دولية لغرض التأهيل والصيانة وتكسبها ما تستحق من الأهمية من خلال ادخلها قائمة التراث العالمي التي تشرف عليها [2].

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 82.

[2] – غازي فيصل غدير، المرجع السابق، ص 6.

الفرع الثاني : فيما يخص نقل الآثار التاريخية

لقد ورد في ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، أن الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أوفر قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية [1].

وعملية النقل تختلف باختلاف الطرق والمرحلة التاريخية، فمثلا يتم نقل الآثار التاريخية إلى خارج الدولة بشكل كامل، كقطع صغيرة، أو عن طريق رسمها ووصفها أو رموز كتابتها المسمارية المستنسخة يدويا من قبل الرحالة والتجار الأجانب [2].

كما كان يتم نقلها عبر في السابق عبر طرق تقليدية كاستخدام عربات خشبية كبيرة، ثم عرفت تطورا في وسائل وتقنيات النقل عبر السفن أو الطائرات أو الطرق البرية.

الفرع الثالث : فيما يخص الاعتداء على الاثار

نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه : " يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي مهاجمة الآثار التاريخية قدر المستطاع بشرط عدم استخدامها في أغراض عسكرية، وكذا نصت المادة 56 : " على حضر حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي [3] لمثل هذه المؤسسات [4]، حيث يجب معاملة الاثار التاريخية كممتلكات خاصة، حتى ولو كانت مملوكة للدولة، حتى لا تكون محلا للإستيلاء أو السيطرة من قبل سلطات الاحتلال في حالة اعطائها صفة الممتلكات العامة، حيث أكدت على حضر

---

[1] – منظمة اليونسكو، المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر بباريس 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970، الجزء الأول، قرارات، اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 14 نوفمبر 1970، الديباجة، ص 133، نقلا عن هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 71.

[2] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص 19.

[3] – أنظر الملحق رقم 02.

[4] – اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها الموقعة في 18 أكتوبر عام 1907.

كل حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي للآثار التاريخية ... [1] واتخاذ الاجراءات القضائية لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال [2].

الفرع الرابع : حالة استخدام الآثار التاريخية عسكريا

قررت المادة 6 من بروتوكول لاهاي 1999 بأنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقررها اتفاقية لاهاي 1954 من أجل توجيه العمل اللاعدائي ضد الممتلكات الثقافية ما دامت تلك الممتلكات حولت من وظيفتها إلى هدف عسكري ولا يوجد ديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

كما لا يجوز التذرع بتلك الضرورة للتخلي عن الالتزام في صيانة الممتلكات الثقافية من الآثار الغير المتوقعة في النزاع المسلح واستخدامها لأغراض يرجح معها أن تتعرض لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد أسلوب آخر يمكن أن يحقق من وراء تلك الميزة العسكرية [3].

الفرع الخامس : تمييز الآثار التاريخية بعلامات مميزة

أدخلت اتفاقية لاهاي 1954 شعارا مميزا من أجل تسيير مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية وتمييزها من قبل الأطراف المتنازعة [4] ، والتي تتحجج بعدم معرفتها لطبيعة تلك الممتلكات وأماكنها كما يتم تحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها حسب المادة 6 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، فيما نصت المادة 16 منها [5] على شكل الشعار، بأنه عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أبيض وازرق، ويحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل [6] ويقع فوق هذا المربع مثلثا ازرق اللون وكلاهما يجدد مثلثا أبيض من كل جانب، ويجوز استعمال الشارة بشكل أحادي أو مكرر ثلاث مرات وفقا لما تنص عليه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

---

[1] – أنظر الملحق رقم 03.

[2] – عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص 134.

[3] – عبد الغني حوبة، نفس المرجع، ص 131.

[4] – أنظر الملحق رقم 04.

[5] – اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

[6] – عبد الغني حوبة، نفس المرجع، ص 83.

يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره إلى السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الإعلام أو حول السواعد أو رسمه على الجداران أو أي وسيلة أخرى ويراعى وضعه في شكل يسهل رؤيته في النهار، سواء من البر أو البحر وعلى وسائل النقل المختلفة، المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية في حال نقلها.

يجب أن يكون الشعار مرئيا من البر على مسافات منتظمة كافية، تحدد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية والتذكارية الموضوعة تحت الحماية، وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعة تحت الحماية وفقا لنص المادة 20 من الاتفاقية ".

إلا أن المادة 17 من الاتفاقية تحظر إساءة استعمال الشارة، أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لغير الأغراض المقررة في الاتفاقية بينما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول في المادة 38 في فقرتها الأولى إساءة استخدام الشعار المميز المنصوص عليه بموجب اتفاقية لاهاي 1954 انتهاكا جسيما يوجب المسؤولية الجنائية الفردية لمن اقترف هذا الانتهاك بشكل متعمد [1].

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتميز آثارها بالشعار المميز فإنها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الآثار ومن ثم يتخذها هدفًا للأعمال العدائية وفيما يتعلق بالمخابئ المخصصة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعارا إذا ما ارتأى أن ظروف وأهمية هذه الآثار في المخبأ تبرر وضع الشعار عليها [2].

[1] – عبد الغني حوبة، نفس المرجع، ص 83.

[2] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني : دراسة حالة لحماية الدولية للآثار التاريخية

تعددت حالات الاعتداء على الآثار التاريخية بمختلف صورها عبر التاريخ لهذا سنتطرق لبعض الأمثلة على ذلك.

سنخصص في الفرع الأول لحالات الاعتداء خلال الحرب العالمية الأول إلى الحرب العالمية الثانية، أما الفرع الثاني فخصصناه لحالات الاعتداء على الاثار التاريخية في العصر الحديث.

الفرع الأول : الحرب العالمية الأول إلى الحرب العالمية الثانية

شكلت الحرب العالمية الأولى أول اختبار حقيقي للوقوف على مدى التزام الدول المتحاربة بالقواعد والأحكام التي أقرها المجتمع الدولي والسابقة على تلك الحرب، وخاصة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907، إلا أنه ونتيجة للممارسات العملية، ثبت للمجتمع الدولي آنذاك عجز هذه القواعد السابق ذكرها والتي جاءت بشكل عارض عن ضمان الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث حدث انتهاك واسع وغير مسبوق للأحكام التي تكفل حماية تلك الممتلكات، تمثل ذلك في التدمير والسلب والنهب للممتلكات الثقافية على نطاق واسع.

ومن أمثلة ذلك : استهداف مكتبة جامعة الوفيان» البلجيكية بالأعمال العسكرية من قبل القوات الألمانية، على الرغم من أن ألمانيا كانت طرفا في اتفاقية لاهاي 1907، وبررت ألمانيا هجومها استنادا إلى الضرورات العسكرية، وهي من الثغرات التي شكلت ضعها لتلك الاتفاقية.

كما تعرضت كاتدرائيات في فرنسا لأضرار بليغة جراء القصف الجوي الألماني، وتم إتلاف أكثر من خمسمائة متحف، ونهب أكثر من إحدى وعشرين ألفا من القطع الفنية والأثرية، وكان من بين الممتلكات الثقافية التي نهبها الألمان نسخة من القرآن الكريم التي تعود إلى القرن السابع الميلادي، وتعود إلى عصر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه [1].

[1] – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 55–56.

بالإضافة إلى ما قامت به بريطانيا في العراق بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وبدأت أعمالها الجديدة في هذه المرحلة بأن استولت على جل المواقع الأثرية التي كان الألمان يعملون ها عادين هذه المناطق جزءا من الغنائم الحربية التي كانت تخص عدوتهم في الحرب ألمانيا، فكان أول أعمالهم وفق لذلك هو الاستيلاء على 150 صندوقا كانت معدة قبل الحر للشحن وهي مملوءة بقطع الآثار الإسلامية، وقام الجيش البريطاني بنقلها على أساس أنها غنائم حرب وأهداها إلى المتحف البريطاني في لندن [1].

الفرع الثاني : في العصر الحديث

سنتطرق لأهم مثالين فيما يخص الاعتداء على الاثار التاريخية وحمايتها الدولية، في كل من العراق وفلسطين :

أولا : الاثار التاريخية في العراق :

تعرض العراق منذ أواخر القرن الثامن عشر، لعدة اعتداءات وسرقات استهدفت آثاره التاريخية، عن طريق خطط مختلفة واساليب متنوعة لنهب ثروات المنطقة العربية المعرفية والأثرية وحتى الفنية، عن طريق إرسال السياح والرحالة لاقتناء القطع الاثرية، التي معظمها موجود الآن في أشهر متاحف أوروبا، وأن هناك أجنحة كاملة في متحف اللوفر بباريس ومتحف برلين بألمانيا والمتحف البريطاني تحوي بالكامل آثارا عراقية.

وفي حالة استرجاعها فإن أجنحة هذه المتاحف ستغلق لكونها قائمة على ما سرق ويقدر ما موجود منها في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا أكثر من مليون قطعة أثرية [2].

[1] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص ص 73-74.

[2] – غازي فيصل غدير، المرجع السابق، ص 7.

لكن حرب الخليج الثانية عام 1991 وقرارات الحصار الاقتصادي الذي فرض من قبل الامم المتحدة، واقامة مناطق حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه، فتحت بوابة واسعة لنهب اثار العراق ومتاحفه وتخريب الالاف من المواقع الاثرية في وسطه وجنوبه وشماله . فمنذ بدء العدوان على العراق تعرضت الاثار العراقية للعديد من الاضرار، ويروي مدير مفتشية آثار ذي قار عبد الأمير الحمداني تعرضت أثار أور عام 1991 إلى أضرار في السلم الوسطي والضلع الشرقي لزقورة أور اثر تعرضها إلى رشقات نارية من قبل طيران التحالف آنذاك.

كما تعرضت هذه الاثار في تشرين أول 1991 إلى ضربات عسكرية، فقد تعرض السطح الشمالي للزقورة إلى إطلاق نار من قبل طائرات قوات التحالف واحدثت فجوة عميقة فيها [1].

من الناحية العملية، وإعمالها للقواعد المتقدمة تضمن قرار مجلس الأمن رقم 666-1991 إلزام دولة العراق برد جميع الآثار الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها في دولة الكويت إبان الغزو العراقي لدولة الكويت بما في ذلك الممتلكات الثقافية وقد تم تسليم عدد كبير من الآثار والممتلكات الكويتية التي صادرتها العراق إلى ممثلي دولة الكويت في أعقاب حرب التحرير تحت إشراف وحدة استرداد الممتلكات التابعة للأمم المتحدة [2].

أما فيما يخص العصر الحديث فنجد أن الحرب الأمريكية على العراق شهدت خلال أعوام عمليات سرقة ونهب للمتاحف العراقية جميعا كان أقساها ما تعرض له المتحف الوطني العراقي عام 2003 م، تلك الكارثة التي باتت هم الأثريين الأكر وشغل المسؤولين الشاغل اليوم في استرجاع وإنقاذ ما يستطيعون عليه من آثار قيمة ونفيسة تعد كنز العراق الحضاري [3].

حيث وثقت دراسات أمنية سرقت محتويات المتحف القومي العراقي في بغداد أثناء الغزو الأمريكي الإنجليزي، وجاء بالتقارير ما يرجح أن جرمة سرقة الآثار قد خطط لها بصفة مسبقة من خلال منظمات أمريكية متخصصة في سرقة الآثار العالمية، ومن المسروقات الأثرية المنهوبة من

[1] – غازي فيصل غدير، المرجع السابق، ص 9.

[2] – فاطيمة حمادو، المرجع السابق، ص 96.

[3] – عمر جسام العزاوي، المرجع السابق، ص 113.

المتحف العراقي آنية زهور مقدسة من واركا، وهي إناء ذهبي يرجع إلى خمسة آلاف عام عثر عليه في أور، وقاعدة تمثال [1] من الحقبة الأكاديمية، وتمثال آشوري [2].

كذلك الاعتداء على الاثار السورية ابان الاعتداءات الاسرائيلية على اثار الجولان، وكذلك الاعتداءات الاسرائيلية على الاثار الفلسطينية [3].

ثانيا : الاثار التاريخية في فلسطين :

رغم الحماية التي تتمتع بها الاثار التاريخية وتحريم القانون الدولي الانساني ضربها باعتبارها تمثل تراثا انسانيا ولكون ضربها لا يحقق ميزة عسكرية إلا أننا نجد بعض الدول لا تتوانى عن ضرب مثل لهاته الأهداف إذ قامت اسرائيل بضرب المسجد الأقصى في مدينة القدس وقتل المصلين داخله وتهديم بعض أجزائه وقد تكرر هذا الاعتداء مرات عدة [4].

حيث أظهرت التقارير تجاوز السلطات العسكرية الإسرائيلية، حيث قامت بتدمير الآثار التاريخية فيما يحيط بالمسجد الأقصى، وانتهاك كنيسة المهد، وهدم حائطها الأثري، وتفجير ساحة المجمع الفرنسيسكاني وتخريب الأقواس التاريخية وتمثال القديس يروم، واللوحات الجدارية التي تعود إلى القرون الوسطى وأعمدة الجبر، ولوحات الفسيفساء المصورة للملائكة والقديسين.

كذلك حرق غار الميلاد المظلم داخل بناية الأرشية الفرنسيكسانية وغني عن الذكر استخدام الإسرائيليين للأسلحة الثقيلة في هدم كثير من المساجد التاريخية [5] وإحداث التلفيات العمدية للتحف الأثرية داخل مستودعاتها المؤسسية، ودعم عمليات السرقة والنهب وتهريب الآثار الفلسطينية وغير ذلك كثير [6].

---

[1] – أنظر الملحق رقم 05.

[2] – رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 230.

[3] – لمى عبد الباقي محمود، المرجع السابق، ص 158.

[4] – عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص 129.

[5] – أنظر الملحق رقم 06

[6] – رضا عبد الحكيم رضوان، نفس المرجع، ص 230.

خلاصة الفصل :

بناءا على ما سبق نجد أن المجتمع الدولي لم يبقى مكتوف اليدين أمام الإعتداء المستمر والنهب المتكرر للآثار وحتى تدميرها، رغم أن رد الفعل كان متأخر خصوصا مع إستفادت الدول العظمى من نهب آثار الدول المتخلفة وخاصة التي كانت تحت إحتلالها، بشكل أدى إلى إثراء متاحفها بشكل لا يصدق.

هاته الجهود تجسدت بعدة إتفاقيات دولية كانت لكل واحد منها موضوعها، بعبارة أخرى أن لكل اتفاقية مجال تطبيقها من حيث الزمن كزمن السلم وزمن الحرب، أو من حيث موضوعها كالاثار المادية مثل القصور والمباني، أو القبور، أو الآثار المعنوية، تضمنت هاته الاتفاقيات كل منها إجراء يشكل حماية دولية للاثار التاريخية إذا ما تم إحترامه وتطبيقه.

خاتمة

مما تقدم خلصنا إلى أن أهمية الآثار التاريخية تتجلى في عدة مجالات منها العلمية، والأثرية والتاريخية، والاقتصادية والسياحية، بالإضافة إلى أنها تعتبر تراث إنساني مشترك مهما كانت الحضارة التي تتبعها أو الحقبة التي وجدت فيها.

من جهة أخرى هاته الآثار التاريخية ليست محصورة النوع ولا العدد، فهي تشمل كل مناحي حياة الإنسان من مدن ومعابد ومساكن وقصور وغيرها، وصولا لمختلف الأواني والحلي بالإضافة إلى الكتابات والكتب والزخارف والتماثيل والنقوش الحجرية وغيرها.

وصلنا إلى أن هاته الأهمية تسببت في متاعب كثيرة للدول التي تحوي على آثار ما تسبب في نهب آثارها وسرقتها طمعا في ما تحمله من قيمة مادية خصوصا العملات الذهبية والفضية، أو تلك التحف الفنية والمصوغات القديمة التي صنعت من معادن نفسية وأحجار كريمة.

كما وجدنا أن بعض الآثار تعرضت للتخريب والتحطيم لأسباب مختلفة لعل أهمها أسباب إيديولوجية ودينية وسياسية، ما تسبب في ضياع آثار تاريخية لا يمكن تعويضها كالتماثيل والكتابات والكتب وغيرها خاصة تلك التي تعتبر أرشيف للحضارات السابقة للإنسان، خاصة في زمن الحرب حيث يتم التدمير والنهب بشكل أوسع وأقوى يكاد يمحي هوية شعب كامل خلال مدة قصيرة جدا.

هاته الإعتداءات والتجاوزات أدركها المجتمع الدولي، ومحاولة منه لوقفها والحفاظ على التراث الإنساني المشترك قام المجتمع الدولي بإبرام عدة إتفاقيات دولية نتيجة لجهود دول منفردة أو أفراد أو منظمات دولية، من أجل حماية الآثار التاريخية، تجسدت هاته الحماية في العديد من النصوص الدولية حوت كل منها مبادئ وآليات إشتركت في بعض الأحكام وتمايزت في أحكام أخرى محاولة من المجتمع الدولي تكلمت النقائص التي وجدت في الإتفاقية السابقة بتلك اللاحقة بها.

مما سبق نصل للعديد من النتائج أهمها :

– لم تسفر محاولات المجتمع الدولي في حماية الممتلكات الثقافية وخاصة الآثار التاريخية في حمايتها بشكل فعال، فرغم كثرة النصوص الدولية إلا أنه ونظرا للظروف الإستثنائية خاصة في حالة حرب أو حالات الإنفلات الأمني كالإرهاب فإنه يتعذر إلزام الأطراف بإحترام الإلتزامات الدولية خاصة إذا لم يكن يعترف بالقانون كالارهاب مثلا.

– رغم الآليات المتعددة والمتنوعة التي أوجدها المجتمع الدولي لحماية الآثار التاريخية، إلا أن بعض هاته الأليات لا يشكل حماية للدولة صاحبة الآثار التاريخية التي سلبت منها فهي تظل عاجزة عن إلزام الدول التي سرقت أو اشترت تلك الآثار على إرجاعها.

– كثير من الدول تستغل فترة الحروب محاولة منها لطمس تاريخ وهوية بعض الدول انتقاما وحقدا خاصة في حالة الدول التي تختلف دينيا وعرقيا كما حصل مع الغزو الأمريكي للعراق، والاحتلال الإسرائيلي لفلسطين.

– ضرورة التشديد في معاقبة الدول والأفراد الذين يرتكبون تجاوزات في حق الممتلكات الثقافية والتشديد في العقوبات بشكل يردعها ويمنعها من التجاوز وتكرير التجاوز، خاصة في مجال سرقة الآثار التاريخية والمتاجرة بها.

– وجوب نشر الوعي الثقافي بأهمية الممتلكات الثقافية وخاصة الآثار التاريخية.

– انشاء ودعم مؤسسات الحماية في مختلف المجالات والحالات السلم والحرب

فكما رأينا فإن الاثار التاريخية هي موروث حضاري وانساني ومادي ومعنوي، يجب أن يتم المحافظة عليه بكل الطرق ضمانا لبقائها للأجيال اللاحقة كما وصلت إلينا، ولا يعقل أن تحفظ الطبيعة تاريخ الإنسان أكثر من الإنسان نفسه.

الملاحق

الملحق رقم 01

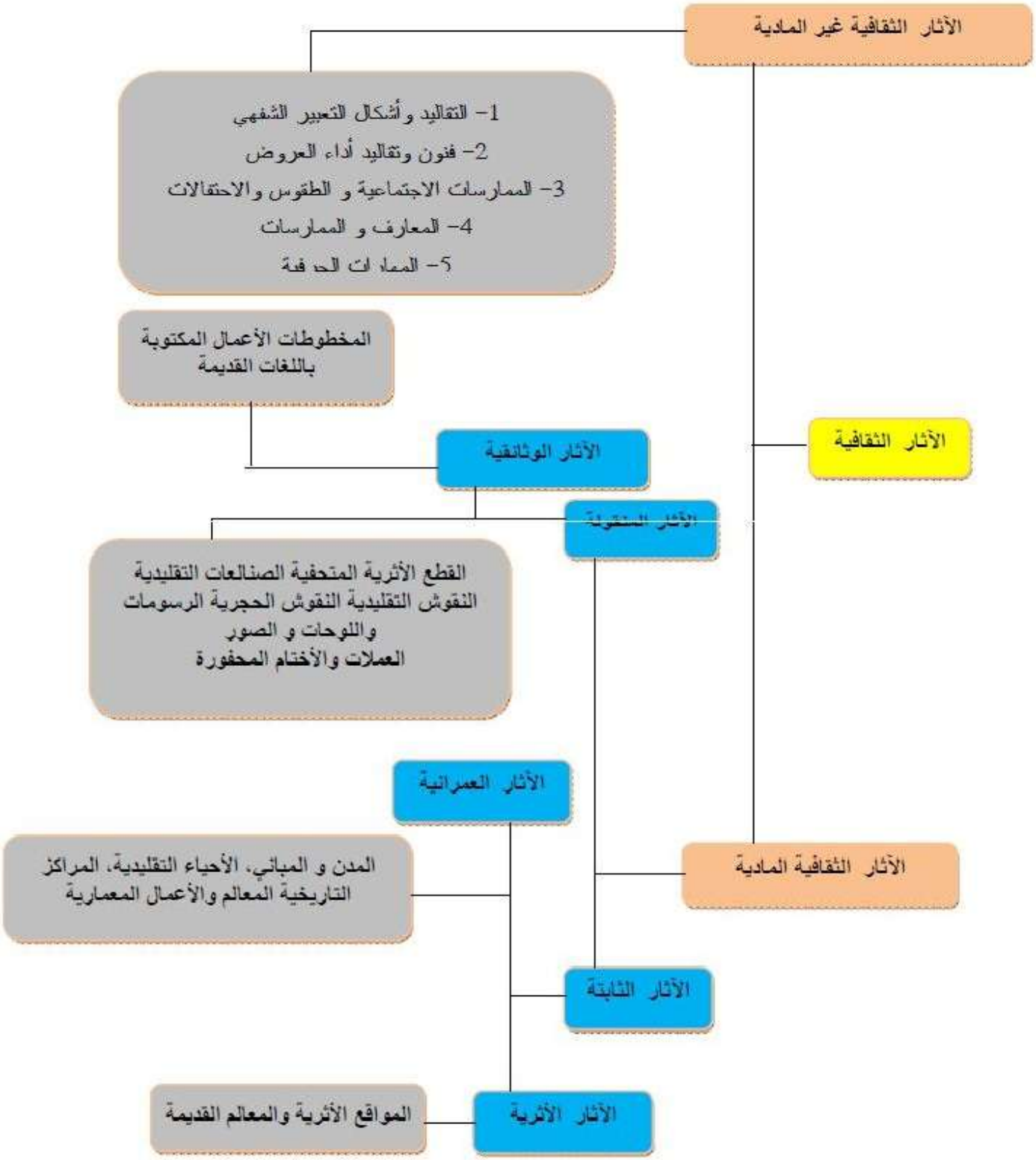

مخطط يوضح أنواع الآثار التاريخية نقلا عن حمادو فاطيمة

الملحق رقم 02

تفجير معبد (بلعشلمين) الوثني في مدينة تدمر بسوريا

الملحق رقم 03

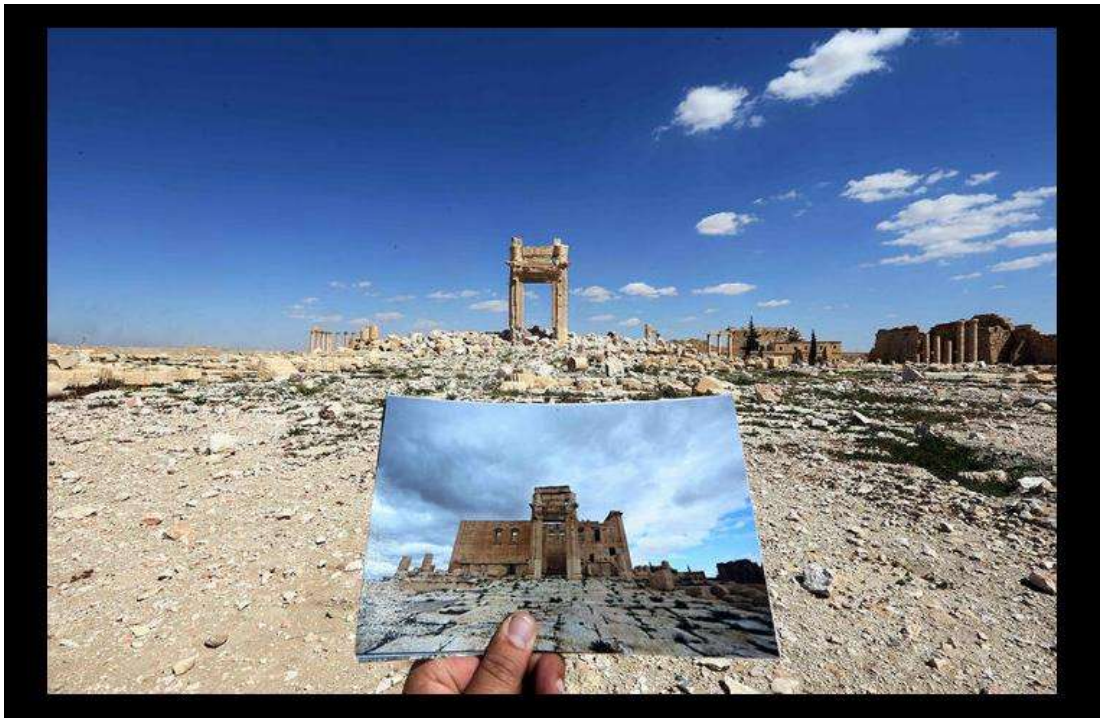

صورة لمعلم تاريخي قبل وبعد الحرب السورية

الملحق رقم 04

رمز اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح

الملحق رقم 05

صورة توضح تمثال تاريخي تعرض للتخريب خاصة الوجه

أنظر الملحق رقم 06

حلب، سوريا

قائمة
المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر :

1 / القرآن الكريم

2 / المعاجم :

1. ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2009.

3 / الاتفاقيات الدولية :

ا – باللغة العربية :

1. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 يوليو 1998.
2. البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977، ونص المادة 16 من البروتوكول الثاني الاضافي لعام 1977.
3. إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954.
4. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها الموقعة في 18 أكتوبر عام 1907.
5. دليل اكسفورد لعام 1880
6. تصريح بروكسيل لعام 1864 Brussels Project
7. تقنين لايبير لعام 1863 Lieber Code.
8. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907-10-18.
9. إتفاقية لاهاي عام 1899 التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في 1899.
10. اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الاضافيين
11. البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977

12. الاتفاقية الدولية لحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة في الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
13. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998
14. إعلان اليونسكو شأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2001
15. اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.
16. اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي (التراث العالمي) 1972
17. الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة طرق غير مشروعة (UNIDROIT) 1995.

ب – باللغة الفرنسية :

1. Roerich Pact : Protection of Artistic and Scientific Institutions and Historic Monuments.

4 / القوانين :

ا – الجزائرية :

1. قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ع 44، الصادرة في 17 يونيو سنة 1998م.

ب – الأجنبية :

1. قانون الاثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002، الوقائع العراقية، العدد 3957، 2002/11/18.
2. قانون حماية الآثار ولائحته التنفيذية المصري، قانون رقم 117 لسنة 1983 المعدل.
3. قانون الآثار السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222/ تاريخ 1963/10/26 مع جميع تعديلاته.

ثانيا : قائمة المراجع :

1 / الكتب :

ا – باللغة العربية :

1. إسماعيل سيد رمضان عبد الباقي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2016.
2. الجزراوي رشيد عباس، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015.
3. الضباعين أشرف، إدارة الآثار والتراث وفقا للمعايير العالمية، الطبعة الأولى، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
4. العزاوي عمر جسام، موجز علم الآثار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2013.
5. بشير هشام، سبيطة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2013.
6. جمال رنا أحمد، المعالم الأثرية والتاريخية، الطبعة الأولى، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.
7. حسن علي، الموجز في علم الآثار، بدون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993،
8. حماد حسين فهد، موسوعة الآثار التاريخية، بدون طبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
9. حوبة عبد الغني، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016.
10. خلف محمود محمد، بحوث تاريخية في التاريخ والحضارة الاسلامية، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية مصر، 2020.

11. رزق عاصم محمد، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، 1996.
12. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
13. سامعي إسماعيل، علم التاريخ دراسة في المناهج والمصادر، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016.
14. شرقي الرزقي، فصول في علم المتاحف، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
15. طلافحة فضيل عبد الله ، ميخائيل ملاك تامر ، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015.
16. عبد الحافظ معمر رتيب ، حامد حامد سيد محمد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2016.
17. عبود هاشم، العمارة وحلقات تطورها عبر التاريخ القديم، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
18. عبوش أحمد صالح، روح التاريخ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2012.

ب – باللغة الأجنبية :

1. Gourmelen René-jean, la protection juridique des monuments historiques, l’ Harmattan, paris france, 2016.
2. Turgeon Laurier, Létourneau Jocelyn, fall khadiyatoulah, les espaces de l’indentité, les presses de l’université laval, canada, 1997.

2 / المذكرات :

1. حمادو فاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 12 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

3 / المقالات :

1. – أمين أحمد حلمي، حماية الآثار، مجلة الأمن والحياة، العدد 194، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رجب 1419، أكتوبر نوفمبر 1998م.

2. الخفاجي علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للاثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل، العراق.

3. القحطاني سميرة بنت سعيد، جوانب من مخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

4. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016.

5. رضوان رضا عبد الحكيم، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

6. غدير غازي فيصل، آثار العراق واليونسكو، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد السادس عشر، 2010، العراق.

7. محمود لمى عبد الباقي، الحماية القانونية للآثار في مواجهة تحديات الواقع، مجلة الحقوق، المجلد 5، العدد 20، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 2013.

8. منديل عباس عبد، المتولي نوالة أمحمد محمود، محمود لمى عبد الباقي، الحماية القانونية الدولية للموروث الحضاري الرافديني، مجلة الآداب، جامعة بغداد، ملحق العدد 125، العراق، 2018.

4 / المواقع الالكترونية :

1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية https://repository.nauss.edu.sa/
2. http://orcp.hustoj.com/roerich-pact-1935/

الفهرس

البسملة		
الشكر		
الإهداء		
مقدمة		01
الفصل الأول	الاطار المفاهيمي للآثار التاريخية	06
المبحث الأول	التعريف بالآثار التاريخية	07
المطلب الأول	تعريف الآثار في اللغة واصطلاحا	07
الفرع الأول	التعريف اللغوي للآثار التاريخية	07
أولا	التعريف اللغوي للأثار :	07
ثانيا	التعريف اللغوي للتاريخية :	08
الفرع الثاني	تعريف الاثار التاريخية اصطلاحا	09
المطلب الثاني	تعريف الآثار التاريخية في القانون	11
الفرع الأول	تعريف الاثار التاريخية في القانون الدولي	11
أولا	تعريف الاثار التاريخية في اتفاقية لاهاي لعام 1954	11
ثانيا	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998	12
الفرع الثاني	تعريف الآثار التاريخية في القانون الداخلي	13
المبحث الثاني	اهمية وانواع الآثار التاريخية	15
المطلب الأول	أهمية الآثار التاريخية	15
الفرع الأول	أهمية الآثار التاريخية للإنسانية	15
الفرع الثاني	الأهمية الدينية للآثار التاريخية	16
الفرع الثالث	الأهمية التاريخية للآثار	17
المطلب الثاني	تحديد المقصود بالآثار التاريخية	18
الفرع الأول	أنواع الاثار التاريخية	18
أولا	أنواع الاثار من حيث ماهيتها	18
ثانيا	أنواع المواقع الأثرية	22
الفرع الثاني	تمييز الآثار التاريخية عما يشابهها	26
أولا	تمييز الآثار التاريخية عن التراث	27
ثانيا	تمييز الآثار التاريخية عن التاريخ	27

الفصل الثاني	اليات الحماية الدولية للاثار التاريخية	30
المبحث الأول	مفهوم الحماية الدولية	31
المطلب الأول	تعريف حماية الدولية للاثار التاريخية	31
الفرع الأول	تعريف الحماية الدولية	31
أولا	الحماية لغة	31
ثانيا	الحماية الدولية فقها	31
الفرع الثاني	تعريف حماية الدولية للآثار التاريخية	32
أولا	تعريف الحماية التاريخية فقها	32
ثانيا	تعريف الحماية في الاتفاقيات الدولية	33
المطلب الثاني	مصادر الحماية الدولية للآثار التاريخية	35
الفرع الأول	المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة الحماية الدولية للآثار التاريخية	35
أولا	المرحلة السابقة لمعاهدة لاهاي 1954	35
ثانيا	اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الاضافيين	39
ثالثا	الاتفاقيات الصكوك الدولية اللاحقة على اتفاقية لاهاي 1954	41
الفرع الثاني	دور الهيئات الدولية في توفير الحماية الدولية للآثار التاريخية	44
أولا	النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	44
ثانيا	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	45
ثالثا	صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي	46
المبحث الثاني	تطبيقات الحماية الدولية للآثار التاريخية	47
المطلب الأول	اليات الحماية الدولية للآثار التاريخية	47
الفرع الأول	التزامات الوقاية والاحترام	47
الفرع الثاني	فيما يخص نقل الآثار التاريخية	49
الفرع الثالث	فيما يخص الاعتداء على الاثار التاريخية	49
الفرع الرابع	حالة استخدام الآثار التاريخية عسكريا	50
الفرع الخامس	تمييز الآثار التاريخية بعلامات مميزة	50
المطلب الثاني	دراسة حالة لحماية الدولية للآثار التاريخية	52
الفرع الأول	الحرب العالمية الأول إلى الحرب العالمية الثانية	52
الفرع الثاني	في العصر الحديث	53

أولا	**الاثار التاريخية في العراق**	**53**
ثانيا	**الاثار التاريخية في فلسطين**	**55**
خاتمة		57
الملاحق		60
قائمة المراجع		65
الفهرس		72